جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

صلاحيات غرفة الاتهام طبقا للقانون 25-14

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

من تقديم الطلبة:

- بودلاعة لامية
- لعناني نهاد

تحت إشراف:

د. عبادة سيف الإسلام

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ شعلال نوال	أستاذة محاضر	رئيساً
د/ عبادة سيف الإسلام	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرراً
د/ بن طالب أحسن	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة سبتمبر 2026

إهداء

إلى من غرسا في نفسي حب العلم و كانا لي نعم السند و الدعم في دروب الحياة

إلى والدي الكريمين ،مع أسمى معاني الوفاء و العرفان

إلى إخوتي و إخواتي الأعزاء رفاق الدرب و مصدر التشجيع و الطمأنينة

تقديرا لما تبدياه من اهتمام صادق و متابعة متواصلة لمسيرتي العلمية ،وتشجيع دائم يعكس سمو أخلاقكما و رقيكما المعنوي، وإقرارا بما تمثلانه من قدوة في الالتزام و النزاهة وما أكنه لكما من احترام و امتنان عميق .

إلى زملائي في العمل على مستوى مجلس قضاء سكيكدة كلا باسمه .

إلى الزوج الكريم و إبنتي العزيزة أماني .

و إلى أستاذي المشرف عبادة سيف الإسلام

تقديرا لجهوده القيمة و توجيهاته السديدة ،ومتابعته الحثيثة التي كان لها الأثر الكبير في إخراج هذا العمل الأكاديمي إلى النور ،له مني بالغ الشكر و عظيم الامتنان .

راجية من الله العلي القدير أن يوفقني في مسيرتي العلمية و المهنية ،وأن يجعل هذا الجهد لبنة مباركة في خدمة العدالة .

الطالبة/بودلاعة لامية

إهداء

الحمد الله الذي وفقني و أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع .

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى والدي الكريم ،الذي كان ولا يزال مصدر العطاء والتضحية و الدعم فله من أسمى عبارات التقدير و الامتنان ،سائلا الله أن يحفظه و يجيزه عني خير الجزاء .

إلى زوجي العزيز ،الذي كان سندا وعونا لي طوال مسيرتي الدراسية ،بما قدمه من تشجيع ومساندة وصبر ،فله مني خالص الشكر و التقدير .

إلى أبنائي الأعزاء ،الذين كانوا مصدر الهام ودافع لمواصلة الاجتهاد و المثابرة ،راجيا لهم مستقبلا زاهرا مليئا بالنجاح و التوفيق .

إلى إخوتي و أخواتي ، الذين أحاطوني بالمحبة و الدعم والمؤازرة ،فكانوا خير سند في مختلف مراحل حياتي .

إلى أستاذي المشرف عبادة سيف الإسلام

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة ،أهدي هذا العمل المتواضع عربون وفاء وتقدير .

الطالبة/العناني نهاد

قائمة المختصرات

قائمـــــة المختصـــرات

ص:صفحة .

د.ج: ديوان المطبوعات الجامعية .

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة .

ف: فقرة.

قانون 25-14 :القانون رقم 25-14 لقانون الإجراءات الجزائية.

مقدمة

يعد الحفاظ على التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع من الجريمة ، و ضمان الحقوق ;الحريات الفردية للمواطن أكبر التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية المعاصرة ولذا أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا لمرحلة التحقيق القضائي باعتبارها من أخطر مراحل الدعوى الجزائية و أكثرها مساسا بحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية ، إذ يتم خلالها جمع الأدلة و التحقق من صحة الاتهامات ، و اتخاد تدابير قد تمس الحرية الشخصية للأفراد وهي المرحلة الحاسمة التي تتشكل فيها معالم الدعوى العمومية و محورا أساسيا لضمان المحاكمة العادلة .

و لضمان حسن سير هذه المرحلة و عدم انحرافها أقر القانون القضاء التدريجي أو التحقيق على درجتين واضعا غرفة الاتهام كجهة تحقيق درجة ثانية .

و تعد غرفة الاتهام أحد أهم الهيئات القضائية إذ تحتل موقعا مركزيا في هرم التحقيق القضائي و تقوم بدور متعدد الأبعاد لا يقتصر على الرقابة البسيطة بل يمتد إلى الإشراف على سير التحقيق و الفصل في المنازعات الإجرائية و توجيه مسار الدعوى العمومية نحو المحاكمة أو إيقافها ، فهي بذلك حلقة وصل حيوية بين مرحلة التحقيق الإبتدائي و مرحلة المحاكمة .

و قد شهد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تطورات متلاحقة فرضتها التحولات القانونية والدستورية ، خاصة في ظل الاتجاه نحو تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة و تكريس حماية حقوق الإنسان و هو ما تجسد بصورة أوضح مع صدور قانون 25_14 المؤرخ في 03 أوث 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، و الذي جاء بمجموعة من المستجدات الجوهرية مست مختلف أجهزة التحقيق القضائي ، و في مقدمتها غرفة الاتهام سواء من حيث توسيع بعض صلاحيتها ، أو إعادة تنظيم إجراءات عملها .

و لقد توزعت هذه التعديلات على عدة محاور رئيسية كان أبرزها تعزيز الرقابة على الحبس المؤقت ، حيث أصبحت غرفة الاتهام مختصة وحدها بتمديده في قضايا الجنايات الخطيرة مع إلزامية الفصل في الطعون في أجال قصيرة و إلا ترتب على إغفالها الإفراج التلقائي كما منحت صلاحيات رقابية جديدة على أعمال الضبطية القضائية ، بالإضافة إلى توسيع نطاق تدخلها ليشمل إبطال إجراءات التحقيق و امتداد البطلان إلى الإجراءات اللاحقة .

و في المقابل حدد التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية صلاحيات التصرف بالدعوى العمومية عبر تقييد إمكانية إصدار قرار بعدم المتابعة في حالات محددة و إلزامها بتسبيب قراراتها بشكل أكثر تفصيلا و ذلك تحت طائلة البطلان .

علاوة على ذلك شهد دور غرفة الاتهام في التحقيق التكميلي تطورا لافتا ، إذ أصبح بإمكانها تكليف نفسها مباشرة بإجراء بعض التحريات بدلا من إعادة الملف إلى قاضي التحقيق مما أضفى على تدخلها طابعا فعالا و سريعا ، كما تم إدراج آليات جديدة للطعن في قرارتها وبخاصة أمام المحكمة العليا مما يعكس نية المشرع في إخضاع صلاحيات هذه الغرفة لرقابة قانونية أكثر صرامة .

و بجملة هذه التعديلات سعى المشرع الجزائري إلى تحويل غرفة الاتهام من مجرد هيئة للمراجعة إلى جهة فاعلة في تحقيق التوازن الإجرائي و المحاكمة العادلة .

و تتجلى أسباب اختيار الموضوع لم يكن اعتباطيا، وإنما جاء استنادا إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

فيما يخص الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع في الرغبة في التعمق في دراسة نظام غرفة الاتهام باعتبارها إحدى الجهات القضائية الهامة في مرحلة التحقيق القضائي، والتعرف بصورة أدق على مختلف الصلاحيات التي خولها لها المشرع الجزائري، لاسيما في ظل المستجدات التي جاء بها القانون رقم **25-14** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

كما أن الاهتمام بمجال القانون الجزائي والإجراءات الجزائية، والرغبة في إثراء المعارف القانونية المتعلقة بعمل غرفة الاتهام وآليات ممارستها لاختصاصاتها، كان من بين الدوافع الأساسية لاختيار الموضوع، إلى جانب محاولة الوقوف على مدى قدرة الأحكام الجديدة على تعزيز فعالية الرقابة القضائية وحماية حقوق وحريات أطراف الدعوى الجزائية ،هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد الأسباب الموضوعية والتي تتمثل بشكل أساسي في الأهمية القانونية والعملية التي تكتسيها غرفة الاتهام باعتبارها جهة قضائية تضطلع بدور محوري في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، وتمارس مجموعة من الصلاحيات ذات الصلة بالتحقيق القضائي وبالأخص ما تعلق بالفصل في الطعون والإخطار، ومراقبة صحة الإجراءات ،واتخاذ بعض التدابير والقرارات التي حددها القانون .

و تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية و العملية ، تتمثل أساسا فيما يلي:

– التعريف بغرفة الاتهام وبيان مكانتها ضمن هياكل القضاء الجزائي ودورها في مرحلة التحقيق القضائي .

– تحديد مختلف الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لغرفة الاتهام في ظل القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبيان نطاق ممارستها .

– دراسة المستجدات التشريعية التي أتى بها القانون الجديد فيما يتعلق باختصاصات غرفة الاتهام، ومدى تأثيرها على طبيعة دورها في الدعوى الجزائية .

– تبيان دور غرفة الاتهام في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، ومدى مساهمتها في ضمان سلامة الإجراءات وصحة التحقيقات القضائية.

– إبراز دور غرفة الاتهام في حماية حقوق وحريات أطراف الدعوى الجزائية، وتحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة .

– الوصول إلى نتائج واقتراحات من شأنها المساهمة في إثراء الدراسة القانونية المتعلقة بغرفة الاتهام وتطوير الإطار التشريعي المنظم لصلاحياتها .

و انطلاقا من أهمية غرفة الاتهام باعتبارها هيئة رقابية عليا على أعمال قاضي التحقيق وما عرفه قانون الإجراءات الجزائية من تعديلات مست مسائل جوهرية في صلاحيات غرفة الاتهام بموجب القانون **25-14** ، تبرز إشكالية هذه الدراسة :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 25-14 في تنظيم وتوسيع صلاحيات غرفة الاتهام بما يضمن فعالية الرقابة القضائية على أعمال التحقيق ويحقق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة وضمان حقوق وحريات أطراف الدعوى الجزائية ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي :

- ما المقصود بغرفة الاتهام، وما طبيعتها ومكانتها ضمن التنظيم القضائي الجزائي؟
- ماهي الصلاحيات التي تمارسها غرفة الاتهام في مجال الرقابة على أعمال التحقيق؟
- ما مدى صلاحياتها في الفصل في الطعون و الاخطارات المتعلقة بإجراءات التحقيق؟
- ما هي أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 25-14 بشأن صلاحيات غرفة الاتهام؟
- إلى أي مدى تساهم هذه الصلاحيات في حماية حقوق وحريات أطراف الدعوى الجزائية؟
- وهل مكن التنظيم الجديد غرفة الاتهام من أداء دورها الرقابي بفعالية، أم لا تزال بعض النصوص تثير إشكالات تطبيقية ؟

و لمعالجة هذا الموضوع و الإحاطة بمختلف جوانبه القانونية، تم الاعتماد على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لدراسة النصوص القانونية المتعلقة بغرفة الاتهام ، و ذلك من خلال تحليل أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، خاصة ما جاء بها القانون **25-14** وبيان أثرها على طبيعة و اختصاصات غرفة الاتهام ، كما تم الاستعانة بالمنهج وعرض مختلف الصلاحيات المخولة لهذه الهيئة القضائية و بيان آليات ممارستها في الواقع العملي .

وللإجابة عن هذه الإشكالية و الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع ، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسين :

الفصل الأول : الأساس القانوني لغرفة الاتهام حيث تم التطرق للنظام القانوني لغرفة الاتهام من خلال مفهومها و خصائصها و طبيعتها القانونية في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فتطرقنا لتنظيم غرفة الاتهام قبل و بعد صدور قانون **25-14** .

أما **الفصل الثاني** فتناول الصلاحيات القانونية لغرفة الاتهام من صلاحيات رقابية والرقابة على تدابير الحرية في المبحث الأول ، و المبحث الثاني تناول الصلاحيات القضائية من سلطات التصرف في الدعوى و الصلاحيات المستحدثة بموجب **القانون 25-14**.

الفصـــــــــــــــــل الأول

تمهيد

يشكل قانون الإجراءات الجزائية الإطار القانوني المنظم للدعوى العمومية ولمختلف الإجراءات المرتبطة بالبحث و التحري و التحقيق و المحاكمة ،لذلك حرص المشرع الجزائري على إخضاعه لتعديلات متواصلة قصد تكييفه مع التطورات التي يعرفها النظام القضائي، وكذا تعزيز ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد أثناء سير الخصومة الجزائية ،وفي هذا السياق جاء القانون رقم **25-14** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بمجموعة من الأحكام الجديدة التي مست عدة جهات قضائية وإجرائية ،ومن بينها فرغة الإتهام باعتبارها هيئة قضائية ذات دور محوري في مرحلة التحقيق القضائي [1].

وتكتسي غرفة الاتهام أهمية خاصة بالنظر إلى الصلاحيات المخولة لها في مجال مراقبة التحقيق القضائي و الفصل في استئناف الأوامر القضائية ،الأمر الذي جعل المشرع يعيد تنظيم بعض أحكامها و اختصاصاتها في ضوء التعديلات الجديدة.

وعليه ،سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

الفصل الأول : الأساس القانوني لغرفة الاتهام

- **المبحث الأول :النظام القانوني لغرفة الاتهام .**
- **المبحث الثاني:تنظيم غرفة الاتهام و إجراءاتها .**

[1] . القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3غشت 2025 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 12، سنة 2025 .

المبحث الأول/ النظام القانوني لغرفة الاتهام

يعد تحديد النظام القانوني لغرفة الاتهام من المسائل الجوهرية في دراسة التنظيم الإجرائي للدعوى العمومية ،بالنظر إلى المكانة التي تحتلها هذه الهيئة ضمن منظومة التحقيق القضائي في التشريح الجزائري ،فقد منحها المشرع صلاحيات واسعة تمكنها من ممارسة رقابة قضائية على أعمال قاضي التحقيق ،والسهر على احترام قواعد الشرعية الإجرائية وضمان حسن سير التحقيق الجزائي [1].

كما تكتسي غرفة الاتهام أهمية خاصة باعتبارها جهة قضائية ذات طابع رقابي واستئنافي تتولى فحص مدى صحة الإجراءات والأوامر القضائية الصادرة خلال مرحلة التحقيق وهو ما يجعلها تمثل إحدى الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات أثناء السير في لدعوى العمومية [2].

وقد شهد التنظيم القانوني لغرفة الاتهام جملة من الاصلاحات في ظل القانون 25-14 بما يعكس توجه المشرع نحو تعزيز فعالية الرقابة القضائية و تكريس ضمانات المحاكمة العادلة الأمر الذي يقتضي دراسة مفهوم غرفة الاتهام وبيان طبيعتها القانونية باعتبارهما الأساس الذي تقوم عليه مختلف اختصاصاتها وصلاحياتها .

وعليه ،سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول/ مفهوم غرفة الاتهام .**
- **المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية لغرفة الاتهام .**

[1] - **القانون رقم 25-14 ، المصدر السابق .**

[2] - **أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي في القانون الجزائري ،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر الطبعة الخامسة، 2021 ،ص 45 .**

المطلب الأول/ مفهوم غرفة الاتهام

تعد غرفة الاتهام إحدى أهم الهيئات القضائية في مرحلة التحقيق الإعدادي ،لما تتمتع به من دور رقابي و استئنافي على أعمال قاضي التحقيق ،وهو ما يجعل تحديد مفهومها مسألة أساسية لفهم طبيعة اختصاصاتها وحدود تدخلها في الدعوى العمومية ،خاصة في ظل التعديلات التشريعية الحديثة التي مست قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم **25-14** ،والتي عززت من دورها الرقابي وضبطت أكثر مجالات تدخلها [1].

الفرع الأول/ التعريف الفقهي لغرفة الاتهام

ذهب الفقه الجزائري إلى تعريف غرفة الاتهام باعتبارها هيئة قضائية عليا على مستوى جهة التحقيق، تمارس رقابة قانونية وقضائية على أعمال قاضي التحقيق، سواء من خلال النظر في استئناف أوامره أو من خلال مراقبة مدى احترامه للإجراءات القانونية أثناء سير التحقيق

كما تعرف فقهيا بأنها " **جهة تحقيق من الدرجة الثانية** " تتولى إعادة فحص ملفات التحقيق عند الطعن فيها، بما يضمن تحقيق التوازن بين سلطات قاضي التحقيق وضمانات الدفاع ويؤكد الطابع القضائي الرقابي لهذه لغرفة أكثر من كونها جهة تحقيق أصلية مستقلة[2] .

ويلاحظ أن الفقه الحديث بات يركز على الوظيفة الضامنة لغرفة الاتهام ،باعتبارها أداة لتحقيق الرقابة القضائية على أعمال التحقيق ،وليس مجرد إجرائية استئنافية فحسب، وهو اتجاه عززه تطور التشريع الإجرائي الجزائري .

[1] - القانون رقم 25-14 ، المصدر السابق.

[2] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 112 .

الفرع الثاني/التعريف التشريعي لغرفة الاتهام

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا ومباشرا لغرفة الاتهام ضمن قانون الإجراءات الجزائية ،إلا أنه عالجها من خلال تحديد تشكيلتها واختصاصاتها، حيث نص على أنها جهة قضائية على مستوى المجلس القضائي تختص بالنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق ومراقبة سير التحقيق، والفصل في بعض المسائل المرتبطة به [1] .

ومن خلال استقراء النصوص القانونية ،يتضح أن المشرع قد كرس غرفة الاتهام كهيئة قضائية ذات طابع مزدوج ،يجمع بين الرقابة على التحقيق ،وهو ما يعكس طبيعتها الإجرائية الخاصة ضمن النظام القضائي الجزائري [2].

وقد عزز القانون رقم **25-14** هذا التوجه من خلال توسيع الرقابة الممنوحة لغرفة الاتهام خاصة في ما يتعلق بحماية الحقوق و الحريات خلال مرحلة التحقيق ،وتدعيم دورها في ضمان شرعية الإجراءات [3].

الفرع الثالث/خصائص غرفة الإتهام

تتميز غرفة الاتهام بمجموعة من الخصائص القانونية التي تميزها عن باقي الهيئات القضائية ويمكن إبراز أهمها فيما يلي:

أولا/أنها هيئة قضائية مستقلة نسبيا داخل جهة الاستئناف إذ تمارس مهامها ضمن المجلس القضائي ،غير أنها تتمتع باستقلال وظيفي في مباشرة اختصاصاتها المتعلقة بالتحقيق.

[1] . القانون رقم 25-14 المصدر السابق.

[2] . عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،دار بلقيس الجزائر، الطبعة الثالثة، 2020، ص 156 .

[3] -القانون رقم 25-14 ، المصدر نفسه.

ثانيا/ أنها جهة رقابة قضائية على أعمال قاضي التحقيق حيث تمارس رقابة قانونية على الأوامر الصادرة عنه ،سواء من حيث المشروعية أو الملاءمة الإجرائية ،بما يضمن احترام القانون[1] .

ثالثا/ أنها جهة استئنافية تحقيقية ،تتولى الفصل في الطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق مما يجعلها درجة ثانية من درجات التحقيق القضائي.

رابعا/ أنها هيئة ذات طابع قضائي مختلط يجمع بين الطابع الرقابي والطابع الاستئنافي وهو ما يمنحها خصوصية داخل النظام الإجرائي الجزائري.

خامسا/ تعزيز دورها بموجب التعديلات التشريعية الحديثة حيث وسع المشرع من اختصاصاتها بموجب القانون **25-14** ،خاصة في ما يتعلق بحماية الحقوق و الحريات ،وتدعيم رقابة الشرعية على إجراءات التحقيق [2].

وقد استقر القضاء الجزائري في عدة قرارات حديثة على أن قرارات غرفة الاتهام تعد قرارات قضائية قابلة للطعن وفق الشروط القانونية، وأنها تمارس رقابة حقيقية على أعمال قاضي التحقيق بما يضمن عدم التعسف في استعمال السلطة الإجرائي.

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية لغرفة الاتهام

تحتل غرفة الاتهام مكانة أساسية داخل منظومة العدالة الجزائية الجزائرية ،بالنظر إلى طبيعة الاختصاصات المخولة لها خلال مرحلة التحقيق القضائي ،إذ تعد الهيئة القضائية المكلفة بمراقبة أعمال قاضي التحقيق وضمان احترام قواعد الشرعية الإجرائية أثناء سير الدعوى

[1] . مولود ديدان ،قانون الإجراءات الجزائية ،شرح وتحليل ،دار بلقيس ،الجزائر ،الطبعة الرابعة،2022، ص 203 .

[2] . مختاري علي ،تطور صلاحيات جهات التحقيق في ظل التعديل 25-14 ،مجلة الأستاذ الباحث ،جامعة الجزائر1، 2024 ، ص45 .

العمومية وقد منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة جعلت منها هيئة تجمع بين الرقابة والتحقيق و الفصل في الطعون ،الأمر الذي أضفى عليها طبيعة قانونية متميزة داخل التنظيم القضائي الجزائي .

وقد تعززت أهمية غرفة الاتهام في ظل الإصلاحات الحديثة التي جاء بها القانون رقم **25-14** ،حيث اتجه المشرع إلى تكريس ضمانات المحاكمة العادلة وتعزيز الرقابة القضائية على الإجراءات الماسة بالحرية الفردية، انسجاما مع أحكام الدستور الجزائري لسنة **2020**، خاصة ما تعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية [1].

وعليه ،فإن تحديد الطبيعة القانونية لغرفة الاتهام يقتضي التطرق إلى صفتها القضائية ،ثم إبراز وظيفتها الرقابية ،وأخيرا تحديد مركزها القانوني في إطار الاصلاحات التشريعية الحديثة.

الفرع الأول/ الصفة القضائية لغرفة الاتهام

تتمتع غرفة الاتهام بصفة قضائية أصلية تستمدها من أحكام قانون الإجراءات الجزائية ،ومن طبيعة الاختصاصات التي تمارسها خلال مرحلة التحقيق ،فقد نصت المادة **272 من قانون الإجراءات الجزائية** على إنشاء غرفة اتهام بكل مجلس قضائي، وهو ما يؤكد إدراجها ضمن التنظيم القضائي الجزائري باعتبارها جهة قضائية قائمة بذاتها [2].

[1] . القانون رقم 25-14 المصدر السابق .

[2] . المادة 272 ، من القانون 14.25 المصدر نفسه.

أولا/الأساس القانوني للصفة القضائية لغرفة الاتهام :

تظهر الصفة القضائية لغرفة الاتهام من خلال اختصاصها بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق ،وهو ما أكدته المواد **266** إلى **269** من قانون 25_14 التي منحتها سلطة النظر في الطعون المتعلقة بالأوامر القضائية الصادرة أثناء التحقيق [1].

كما خولتها المادة **287** من القانون ذاته صلاحية مراقبة مدى صحة الإجراءات وإلغاء ما يشوبها من بطلان إذا ثبتت مخالفة أحكام القانون ، الأمر الذي يعكس طبيعتها القضائية باعتبارها هيئة تطبق القانون وتفصل فعي منازعات إجرائية تمس حقوق الأفراد وحرياتهم[2].

وقد عزز القانون رقم **25-14** هذه الصفة من خلال تدعيم الرقابة القضائية على الإجراءات المقيدة للحرية الفردية ، لاسيما ما تعلق بالحجز تحت النظر و الحبس المؤقت ،بما ينسجم مع أحكام المادة **40** من دستور **2020** التي تنص على أن " **الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان** "[3].

كما تتجلى الطبيعة القضائية لغرفة الاتهام في كون قراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طبقا لأحكام المادة **651** من قانون 25-14،وهو ما يكرس خضوعها للرقابة القضائية العليا ويؤكد انتمائها الكامل للسلطة القضائية [4] .

[1] . المواد 266 إلى 269 ،المصدر السابق، انظر إلى :أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي في ضوء القانون الجديد في القانون والاجتهاد القضائي، د.ط،دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر ،2023 ،ص221 وما بعدها .

[2] . المادة 287 ،المصدر نفسه . انظر إلى :عبد العزيز سعد ،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الثاني ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2008 ،ص185 وما بعدها .

[3] . دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ،المادة 40 .

[4] - المادة 651 ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،انظر إلى :عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،ط 7 ،دار بقيس ،الجزائر،2024،ص 346 و ما بعدها .

ثانيا/ مظاهر الصفة القضائية لغرفة الاتهام :

تتجسد الصفة القضائية لغرفة الاتهام في السلطات القانونية التي تمارسها أثناء التحقيق ،حيث تملك صلاحية تأييد أو تعديل أو إلغاء قاضي التحقيق طبقا للمادة **197** من قانون الإجراءات الجزائية ،كما يجوز لها التصدي لبعض المسائل المرتبطة بالدعوى العمومية إذا رأت ضرورة لذلك[1].

كما تملك غرفة الاتهام سلطة التصريح ببطلان الإجراءات المخالفة للقانون استنادا إلى المواد **254 و 255 و 287 من القانون 25-14** من قانون الإجراءات الجزائية، خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك حقوق الدفاع أو مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات ،ويعد هذا الاختصاص من أبرز مظاهر وظيفتها القضائية باعتبارها جهة تسهر على حماية الشرعية الإجرائية [2] .

ويضاف إلى ذلك أن غرفة الاتهام تمارس اختصاصها باستقلال تام عن السلطة التنفيذية تطبقا لمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في المادة **179** من دستور **2020** ،والتي تنص على أن " **السلطة القضائية مستقلة** " [3].

[1] . فتيحة بوزيد، غرفة الاتهام ودورها في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، 2022، ص165 و ما بعدها

[2] عمار بوضياف، "بطلان إجراءات التحقيق القضائي في التشريع الجزائري " مجلة الحقوق و الحريات ،المجلد 11، العدد 2، 2023 ،325 وما بعدها .

[3] - المادة 179 ، دستور 2020، انظر إلى: عمار عوابدي ،النظام القضائي الجزائري ،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2022، ص58 و ما بعدها .

الفرع الثاني/ الوظيفة الرقابية لغرفة الاتهام

إلى جانب طبيعتها القضائية ،تؤدي غرفة الاتهام وظيفة رقابية أساسية تهدف إلى ضمان احترام الشرعية الإجرائية خلال مرحلة التحقيق القضائي ،وهو ما يجعلها إحدى أم الضمانات القانونية لحماية الحقوق و الحريات الفردية .

أولا/الرقابة على أعمال قاضي التحقيق :

تمارس غرفة الاتهام رقابة قانونية على أوامر وإجراءات قاضي التحقيق ،حيث تتأكد من مدى مطابقتها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، وقد نصت المواد **266** إلى **269** من القانون ذاته على حق النيابة العامة و المتهم و الطرف المدني في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام ،وهو ما يعكس دورها الرقابي في مراجعة مشروعية تلك الأوامر [1] .

كما تتولى غرفة الاتهام مراقبة مدى احترام الضمانات القانونية المتعلقة بالحبس المؤقت خاصة بعد الاصلاحات التي جاء بها القانون **25-14** ،والتي شددت الرقابة على هذا الإجراء باعتباره استثناء يمس الحرية الفردية ،ويظهر ذلك من خلال إلزام قاضي التحقيق بتسبيب أوامر الحبس و تمكين غرفة الاتهام من مراقبة مدى توافر مبرراته القانونية [2] .

وفي حالة ثبوت مخالفة الإجراءات للقانون يجوز لغرفة الاتهام التصريح ببطلانها وإلغاء آثارها القانونية ،وهو ما يكرس دورها في حماية الشرعية الإجرائية ومنع التعسف أثناء التحقيق[3].

[1] . المواد 266 إلى 269،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] . القانون رقم 25-14 ، الأحكام المتعلقة بالحبس المؤقت .

[3] . عبد العزيز سعد ، التحقيق القضائي في التشريع الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ،2024، ص 251 .

ثانيا/ الرقابة على أعمال الضبطية القضائية:

لا تقتصر رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق فحسب ،بل يمتد إلى أعمال ضباط الشرطة القضائية ،حيث خولتها المادة **302** من قانون الإجراءات الجزائية سلطة الاشراف على نشاط الضبطية القضائية داخل دائرة اختصاص المجلس القضائي[1] .

كما تملك غرفة الاتهام صلاحية النظر في الأخطاء المهنية المرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرتهم للتحريات ،ويمكنها اتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم طبقا لأحكام المادة **305** من قانون الإجراءات الجزائية [2].

وقد عزز القانون **25-14** هذه الرقابة من خلال تدعيم الضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص أثناء التوقيف للنظر و التفتيش الالكتروني والتحقيقات الرقمية ،خاصة مع تزايد الجرائم المستحدثة ذات الطابع المعلوماتي والاقتصادي [3].

الفرع الثالث/المركز القانوني لغرفة الاتهام

تحتل غرفة الاتهام مركزا قانونيا متميزا داخل التنظيم القضائي الجزائري ،بالنظر إلى تعدد الاختصاصات التي تمارسها خلال مرحلة التحقيق ،فهي تعتبر هيئة استئناف وتحقيق ورقابة في آن واحد .

[1] . المادة 302 ،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] . المادة 305 ، المصدر السابق،

[3] . محمد حزيط ،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء التعديلات الحديثة ،دار هومة ،الجزائر ،2025 ص266.

أولا/ غرفة الاتهام كجهة استئناف و تحقيق:

تعد غرفة الاتهام جهة استئناف بالنسبة للأوامر الصادر عن قاضي التحقيق ،حيث تختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد تلك الأوامر طبقا للمواد **266** إلى **269** من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما تملك صلاحية الأمر بإجراء تحقيقات إضافية أو استكمال التحقيق إذا تبين لها أن الملف غير مستوف لجميع عناصر البحث و التحري ،وهو ما يجعلها هيئة تحقيق عليا داخل المجلس القضائي [2] .

كما منحها المشرع سلطة إحالة المتهم علة الجهة القضائية المختصة ،خاصة محكمة الجنايات ،متى توافرت أدلة كافية على ارتكاب الجريمة ،وفقا لما نصت عليه المادتين **292** و**293** من قانون الإجراءات الجزائية [3].

ثانيا/ غرفة الاتهام كضمانة لحماية الحقوق والحريات:

يشكل هذا الدور أحد أبرز مظاهر المركز القانوني لغرفة الاتهام ،خاصة بعد التعديلات الحديثة التي جاء بها القانون رقم **25-14** ،والتي هدفت إلى تعزيز الرقابة القضائية على الإجراءات المقيدة للحرية الفردية،وتتدخل غرفة الاتهام لضمان احترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع المنصوص عليها دستوريا من خلال مراقبة مدى مشروعية الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق ،والتأكد من احترام الضمانات القانونية المتعلقة بالتوقيف والحبس و التفتيش ،وهو ما يجعلها إحدى أهم الهيئات القضائية الضامنة للمحاكمة العادلة داخل النظام القضائي الجزائري [4].

[1] . المواد 266 إلى 269 المصدر السابق.

[2] . سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجزائية ،دار المطبوعات الجامعية ،2023، ص 322.

[3] - المادتين 292 و 293 ،المصدر السابق

[4] . عبد الرحمان خلفي ،"الرقابة القضائية على أعمال التحقيق في ظل التعديلات الحديثة " ،مجلة الدراسات القانونية ،العدد 02، سنة 2025،ص 74 .

المبحث الثاني/تنظيم غرفة الاتهام و إجراءاتها

يشكل التنظيم التشريعي لغرفة الاتهام أحد المحاور الأساسية في دراسة نظام التحقيق القضائي في التشريع الجزائري ،بالنظر إلى المكانة التي تحتلها هذه الهيئة داخل منظومة العدالة الجزائية باعتبارها الجهة المكلفة بمراقبة اعمال قاضي التحقيق وضمان احترام الشرعية الإجرائية أثناء سير الدعوى العمومية .

وقد حرص المشرع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة **1966** على وضع إطار قانوني ينظم تشكيل غرفة الاتهام واختصاصاتها وكيفية سيرها، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات البحث عن الحقيقة وحماية الحقوق والحريات الفردية[1].

وقبل صدور القانون **25-14** ،كان تنظيم غرفة الاتهام يستند إلى الأحكام التقليدية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ،حيث انحصر دورها أساسا في النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق والفصل في بعض المسائل المرتبطة بالاختصاص و صحة الإجراءات غير أن التطورات التي عرفها النظام القانوني الجزائري ،لاسيما بعد تكريس الضمانات الدستورية المتعلقة بحماية حقوق و الحريات ،أظهرت الحاجة إلى مراجعة بعض الأحكام المنظمة لغرفة الاتهام بمت يتماشى مع متطلبات العدالة الجزائية الحديثة [2] .

غير أن التطورات التي عرفتها السياسة الجنائية الحديثة كما ذكرنا سالفا، وما رافقها من تنامي الجرائم المستحدثة وتزايد الاهتمام بضمانات المحاكمة العادلة ،دفعت المشرع الجزائري إلى مراجعة العديد من الأحكام الإجرائية المتعلقة بمرحلة التحقيق القضائي، وهو ما تجسد بصورة واضحة من خلال القانون **25-14** ، فقد جاء هذا التعديل بمجموعة من الأحكام الجديدة التي

[1] . الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم .

[2] . أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،الطبعة الخامسة عشر ،دار هومة ،الجزائر ،2022 ،ص 298 .

مست تنظيم غرفة الاتهام ،سواء من حيث تدعيم الرقابة القضائية على الإجراءات المقيدة للحرية أو من حيث تحديث آليات سير التحقيق وتكريس الوسائل الرقمية في العمل القضائي [1] .

ومن ثم ،فإن دراسة تنظيم غرفة الاتهام واجراءاتها تقتضي التطرق أولا إلى تشكيلها قبل وبعد القانون **25-14** ،ثم بيان كيفية انعقادها و سير إجراءاتها ،وأخيرا التطرق إلى طبيعة القرارات الصادرة عنها و الآثار القانونية المترتبة عليها .

المطلب الأول/ تنظيم غرفة الاتهام

احتلت غرفة الاتهام مكانة هامة ضمن التحقيق القضائي في التشريع الجزائري قبل صدور القانون رقم **25-14** ،باعتبارها الجهة القضائية المكلفة بمراقبة أعمال قاضي التحقيق و السهر على احترام قواعد الشرعية الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ،وقد ارتبط وجودها بالرغبة في إرساء نوع من الرقابة القضائية على الإجراءات التي قد تمس بصورة مباشرة الحقوق والحريات الفردية ، خاصة ما تعلق منها بأوامر الحبس المؤقت و التفتيش والرقابة القضائية وأوامر الإحالة

وقد نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية ،ومنحها صلاحيات واسعة في مجال فحص مشروعية إجراءات التحقيق والفصل في الطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، وهو ما جعلها تشكل حلقة أساسية بين مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة ،كما أن الطابع الجماعي الذي تقوم عليه هذه الهيئة يعكس رغبة المشرع في تكريس ضمانات الحياد والتوازن في اتخاذ القرارات القضائية المرتبطة بالتحقيق [2] .

[1] . القانون 25-14 ،المصدر السابق، انظر إلى: عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن ،دار بلقيس للنشر الجزائر ،2024، ص 45 .

[2] . عبد العزيز سعد ،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنائية ،د.ط،دار هومة ،الجزائر 2023، ص 214.

ورغم الدور الرقابي الذي تؤديه غرفة الاتهام قبل التعديل ،إلا أن التطبيق العملي كشف عن بعض النقائص المرتبطة بطول الإجراءات وضعف بعض الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع خاصة في المسائل المرتبطة بالحريات الفردية والحبس المؤقت ،الأمر الذي دفع الفقه الجزائري إلى المطالبة بضرورة مراجعة بعض الأحكام المنظمة لهذه الهيئة بما ينسجم مع التطورات الدستورية والتشريعية الحديثة [1].

ومن هذا المنطلق ،يقتضي الأمر دراسة تنظيم غرفة الاتهام قبل صدور قانون **25-14** من خلال التطرق إلى تشكيلها ،وكيفية انعقادها وسير إجراءاتها ،ثم بيان اختصاصاتها و الإجراءات المتبعة أمامها.

الفرع الأول /تشكيل غرفة الاتهام

يعد تشكيل غرفة الاتهام من المسائل الجوهرية التي حرص المشرع الجزائري على تنظيمها ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية ،بالنظر إلى طبيعة المهام القضائية التي تمارسها هذه الهيئة خلال مرحلة التحقيق ،فغرفة الاتهام لا تعتبر مجرد جهة للفصل في الطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق ،وإنما تمثل هيئة رقابية عليا تتولى مراقبة سلامة الإجراءات و التحقق من مدى احترام قواعد الشرعية الإجرائية و حقوق الدفاع ،ومن هذا المنطلق ،ارتبط تنظيم تشكيلها بفكرة تكريس الحياد و ضمان الرقابة الجماعية على أعمال التحقيق القضائي [2].

[1] . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 301 .

[2] . عبد العزيز سعد ،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنائية ،د.ط ،دار هومة ، الجزائر 2023، ص 215

وقد عرف تشكيل غرفة الاتهام نوعا من التطور بين التنظيم السابق و القانون رقم **25-14**، حيث سعى المشرع من خلال الإصلاحات الجديدة إلى تدعيم فعالية هذه الهيئة و تعزيز الضمانات المرتبطة بحسن سير العدالة الجزائية ، خاصة في ظل تزايد الاهتمام بحماية الحرية الفردية وتكريس مبادئ المحاكمة العادلة [1] .

وانطلاقا من ذلك ،يقتضي الأمر التمييز بين تشكيل غرفة الاتهام طبقا للقانون القديم ،ثم بيان المستجدات التي جاء بها القانون **25-14** في هذا المجال .

أولا/ تشكيل غرفة الاتهام في ظل الأمر 66-155: قبل صدور القانون رقم **25-14** ،كان تشكيل غرفة الاتهام يخضع للأحكام الواردة في المادة **176** من قانون الإجراءات الجزائية ، والتي نصت على أن غرفة الاتهام تنشأ على مستوى كل مجلس قضائي و تتكون من رئيس ومستشارين اثنين على الأقل [2].

ويتولى رئاسة الغرفة قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي ،بينما يشارك المستشارون في دراسة الملفات و المداولة بشأنها ،وهو ما يعكس اعتماد المشرع لمبدأ الجماعية في اتخاذ القرارات القضائية المتعلقة بالتحقيق، كما يحضر جلسات غرفة الاتهام النائب العام أو أحد مساعديه باعتباره ممثلا للنيابة العامة ،في حين يتولى أمين الضبط تحرير المحاضر و تدوين الإجراءات والقرارات الصادرة عنها [3] .

[1] . عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثالثة ،دار بلقيس ،الجزائر 2024، ص419.

[2] . أحسن بوسقيعة . التحقيق القضائي، ،دار هومة للطباعة و التوزيع ،الجزائر، طبعة 2024 ،ص 195 .

[3] . محمد حزيط ،قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية ،دار هومة ،الجزائر ،ص 191 .

و يظهر من خلال هذا التنظيم أن المشرع الجزائري كان يهدف إلى توفير نوع من الرقابة الجماعية على أعمال قاضي التحقيق ،تفاديا للانفراد باتخاذ القرارات التي تمس الحرية الفردية أو تؤثر في مراكز الخصوم أثناء مرحلة التحقيق القضائي، كما أن إشراك النيابة العامة في جلسات غرفة الاتهام كان يهدف إلى ضمان حسن تطبيق القانون و متابعة السير السليم للدعوى العمومية [1] .

غير أن التنظيم السابق ،رغم أهميته ،تعرض لبعض الانتقادات الفقهية التي اعتبرت أن تشكيل غرفة الاتهام لم يكن كافيا لتحقيق السرعة و الفعالية المطلوبة في معالجة الطعون المرتبطة بالتحقيق ،خاصة مع تزايد القضايا الجزائية وتعقدها في الواقع العملي [2].

ثانيا/ تشكيل غرفة الاتهام في ظل القانون 25-14 :

جاء القانون رقم **25-14** في إطار إصلاح منظومة العدالة الجزائية، حيث مس عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم غرفة الاتهام و تسييرها مع الإبقاء على مبدأ الجماعية باعتباره ضمانة أساسية لحسن سير العدالة .

وقد حافظ المشرع على تشكيل غرفة الاتهام من رئيس و مستشارين، غير أن التغييرات الجديدة اتجهت نحو تعزيز فعالية هذه الهيئة و تدعيم دورها الرقابي، خاصة فيما يتعلق بمراقبة إجراءات التحقيق و الحبس المؤقت و حقوق الدفاع [3] .

[1] . أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 304 .

[2] . محمد الأمين البشري، "غرفة الاتهام بين الرقابة الإجرائية ومتطلبات الفعالية القضائية " ،مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية جامعة باتنة 1، العدد 02، سنة 2023 ،ص 88 .

[3] . القانون 25-14 ، المرجع نفسه ،انظر : أحسن بوسقيعة، المصدر السابق .

كما أن المشرع حاول منح غرفة الاتهام دورا أكثر فعالية داخل المنظومة القضائية باعتبارها هيئة رقابية عليا تسهر على التطبيق السليم للقانون وحماية الحقوق و الحريات الأساسية أثناء مرحلة التحقيق، ويتجلى ذلك من خلال التشديد على ضرورة تسبيب القرارات القضائية و تكريس الرقابة على الإجراءات المقيدة للحرية ،بما ينسجم مع المبادئ الدستورية الحديثة المتعلقة بالمحاكمة العادلة [1].

وقد أكدت المحكمة العليا في عدد من اجتهاداتها الحديثة أن التشكيل الجماعي لغرفة الاتهام يعد من الضمانات الأساسية لتحقيق الرقابة القضائية الفعلية على أعمال التحقيق ،وأن أي إخلال بالقواعد الجوهرية المتعلقة بتشكيلها أو إجراءات انعقادها قد يؤدي إلى بطلان القرارات الصادرة عنها [2].

ويستخلص من ذلك أن المشرع الجزائري ،من خلال القانون **25-14** ،لم يقتصر على الإبقاء على التنظيم التقليدي لغرفة الاتهام ،وإنما اتجه نحو تدعيم دورها المؤسساتي و الرقابي بما يواكب متطلبات العدالة الجزائية الحديثة و يعزز حماية الحقوق و الحريات أثناء مرحلة التحقيق

الفرع الثاني/ انعقاد غرفة الاتهام و سير إجراءاتها بين ما قبل القانون القديم و ما بعده

تعد القواعد المتعلقة بانعقاد غرفة الاتهام و سير إجراءاتها من أهم الضمانات التي اعتمد المشرع الجزائري لتحقيق الرقابة القضائية على أعمال التحقيق ،ففعالية هذه الهيئة لا ترتبط فقط بتشكيلها أو اختصاصاتها ،وإنما تمتد كذلك إلى الكيفية التي تباشر بها إجراءاتها ،باعتبار أن مرحلة التحقيق قد تترتب عنها آثار تمس الحرية الفردية و المركز القانوني للخصوم .

[1] . عبد القادر قانة ،" ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق القضائي " ،مجلة الدراسات القانونية المعاصرة ،جامعة الجزائر1 العدد 01 ،سنة 2024،ص 117 .

[2] . قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 874521 ،مجلة المحكمة العليا، العدد 03 ،سنة 2025 ص156 .

ومن هذا المنطلق ،حرص المشرع على تنظيم إجراءات انعقاد غرفة الاتهام بصورة دقيقة تضمن احترام الشرعية الإجرائية و حقوق الدفاع [1].

وقد عرف نظام انعقاد غرفة الاتهام وسير إجراءاتها بعض التطور في ظل القانون رقم **25-14** ،حيث اتجه المشرع إلى تدعيم الضمانات المرتبطة بالمحاكمة العادلة وتعزيز الرقابة على الإجراءات المقيدة للحرية ، خاصة ما تعلق بالحبس المؤقت و تسبيب القرارات القضائية [2].

أولا/ انعقاد غرفة الاتهام و سير إجراءاتها في ظل القانون 66-155:

قبل صدور القانون رقم **25-14** ، كانت غرفة الاتهام تنعقد على مستوى المجلس القضائي بدعوة من رئيسيها كلما أحيل إلها ملف يتعلق باستئناف أوامر قاضي التحقيق أو بمراقبة صحة إجراءات التحقيق القضائي [3].

وكانت الإحالة إليها تتم غالبا بطريق الاستئناف المقدم من النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني ،ضمن الشروط و الآجال المحددة قانونا ،لاسيما بموجب المادتين **170** و **171** من قانون الإجراءات الجزائية [4].

كما أن النائب العام أو أحد مساعديه يشارك في الجلسات بصفته ممثلا للنيابة العامة ،في حين يتولى أمين الضبط إثبات الإجراءات و تحرير المحاضر واتسمت جلسات غرفة الاتهام بالسرية باعتبار ارتباطها بمرحلة التحقيق الابتدائي ،غير أن هذه السرية لم تكن تمس بحقوق

[1] . عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ،ص 226 .

[2] - القانون 25-14 ،المصدر نفسه ،انظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 198 .

[3] . أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، 226-227.

[4] . أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه.

الدفاع، حيث يحق للخصوم و محاميهم الاطلاع على الملف و تقديم ملاحظاتهم القانونية وفقا لما يسمح به القانون [1].

أما من حيث سير الجلسات ،فكان رئيس الغرفة يتولى عرض وقائع القضية و الإجراءات المتخذة فيها ،ثم تعرض طلبات النيابة العامة قبل الاستماع إلى دفوع الأطراف و ملاحظاتهم وبعد انتهاء المناقشات تدخل الغرفة في المداولة لإصدار القرار المناسب وفقا لما يقتضيه القانون[2].

ورغم أهمية هذه الآليات في تحقيق الرقابة على أعمال التحقيق ،إلا أن التطبيق العملي أظهر بعض الصعوبات المرتبطة بطول الإجراءات ومحدودية الرقابة على بعض التدابير المقيدة للحرية ،خاصة ما تعلق بالحبس المؤقت و تمديده ،و هو ما دفع إلى إعادة النظر في بعض الأحكام الإجرائية المنظمة لعمل غرفة الاتهام [3].

ثانيا/ انعقاد غرفة الاتهام و سير إجراءاتها في ظل القانون 25-14 :

جاء هذا القانون في اطار تحديث منظومة الإجراءات الجزائية وتدعيم الضمانات المرتبطة بحماية الحقوق و الحريات أثناء مرحلة التحقيق ،وقد شملت هذه الإصلاحات الأحكام المتعلقة بانعقاد غرفة الاتهام وسير إجراءاتها ،من خلال تعزيز الرقابة القضائية على أعمال التحقيق وتوسيع ضمانات الدفاع [4].

ورغم احتفاظ المشرع بالطابع الجماعي لانعقاد غرفة الاتهام و بمبدأ سرية الجلسات ،إلا أن القانون الجديد شدد عل ضرورة إحاطة الإجراءات بضمانات أكثر فعالية ،خاصة في القضايا المرتبطة بالحبس المؤقت و الإجراءات التي تمس الحرية الفردية .

[1] . أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص 316 .

[2] . محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 198 .

[3] . عبد القادر قانة ،المرجع السابق ، ص 136.

[4] - القانون 25-14 ،المصدر السابق .

كما عززت الاصلاحات الجديدة من أهمية تسبيب القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام ،بحيث أصبح لزاما أن تستند هذه القرارات إلى مبررات قانونية واضحة تعكس سلامة التقدير القضائي و احترام قواعد الشرعية الإجرائية [1].

و يظهر من خلال التوجه الجديد للمشرع أن الهدف لم يعد يقتصر على مراقبة الشكل الاجرائي للتحقيق ،وإنما امتد إلى تكريس حماية أوسع لحقوق المتقاضين و ضمان التوازن بين مقتضيات البحث عن الحقيقة واحترام الحريات الأساسية .

وفي هذا الاطار كرست المحكمة العليا في اجتهاداتها الحديثة مبدأ خضوع إجراءات غرفة الاتهام لرقابة صارمة، معتبرة أن الاخلال بحقوق الدفاع أو القواعد الجوهرية المنظمة لانعقادها يؤدي إلى بطلان القرارات الصادرة عنها ،باعتبار أن هذه الضمانات تتعلق بالنظام العام الاجرائي[2] .

ومن ثم يتضح أن القانون رقم **25-14** اتجه نحو تعزيز فعالية غرفة الاتهام وإعادة تنظيم إجراءاتها بما ينسجم مع متطلبات العدالة الجزائية الحديثة ،ويكرس حماية أكبر للحقوق والحريات أثناء مرحلة التحقيق القضائي .

المطلب الثاني/ سير إجراءات غرفة الاتهام

يعد تنظيم إجراءات غرفة الاتهام من المسائل الجوهرية في قانون الإجراءات الجزائية ،بالنظر إلى المكانة التي تحتلها هذه الهيئة ضمن منظومة التحقيق القضائي ،باعتبارها جهة رقابة عليا على أعمال قاضي التحقيق ،فالمشرع الجزائري لم يسند إليها وظيفة الفصل في الطعون المتعلقة

[1] . عبد العزيز سعد ،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنائية ،د.ط ،دار هومة ،الجزائر، 2023 ص231.

[2] . قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجزائية ،ملف رقم 913245 ،مجلة المحكمة العليا ،العدد 01، سنة 2025،ص121 .

بأوامر التحقيق فحسب ،وإنما خول لها صلاحيات واسعة تمكنها من مراقبة مدى احترام الإجراءات القانونية و ضمان السير السليم للدعوى العمومية في مرحلة التحقيق [1].

وتبرز أهمية غرفة الاتهام بصورة أوضح من خلال الدور الذي تؤديه في حماية الحرية الفردية و تكريس ضمانات المحاكمة العادلة ،لاسيما في ظل القانون الجديد **25 _14** ، الذي اتجه نحو تعزيز الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق وتدعيم حقوق الدفاع بما ينسجم مع المبادئ الدستورية الحديثة [2].

كما أن ممارسة غرفة الاتهام لاختصاصاتها تقتضي اتباع جملة من الإجراءات القانونية المتعلقة بنظام الاخطار و الإحالة ،والتي تعد الأساس الذي تباشر بموجبه رقابتها على أعمال التحقيق قبل أن تنتهي إلى إصدار قرارات تختلف آثارها القانونية بحسب طبيعتها و مضمونها سواء تعلق الامر باستمرار التحقيق أو إنهائه أو إحالة القضية على جهات الحكم المختصة[3].

وعليه يقتضي الأمر دراسة نظام الإخطار و الإحالة أمام غرفة الاتهام ،ثم التطرق إلى القرارات الصادرة عنها والآثار القانونية المترتبة عليها .

الفرع الأول /نظام الإخطار و الإحالة أمام غرفة الاتهام

يشكل نظام الإخطار و الإحالة أمام غرفة الاتهام الآلية الإجرائية التي تتصل بموجبها هذه الهيئة بملف التحقيق، قصد ممارسة رقابتها على أوامر قاضي التحقيق في إطار ما يقرره قانون الإجراءات الجزائية لا سيما القانون **25-14**،والذي يقوم هذا الأخير على مجموعة من الوسائل القانونية التي تضمن إخضاع مرحلة التحقيق لرقابة قضائية أعلى بما يسمح بتصحيح الأخطاء الجزائية وضمان احترام حقوق الدفاع و مبدأ الشرعية الإجرائية.

[1] . عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،دار بلقيس الجزائر،2023، ص291.

[2] . القانون 25-14 ، المصدر السابق .

[3] . أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 236 .

أولا/ إخطار غرفة الاتهام بالدعوى:

1-**ماهية الاخطار ووظيفته الإجرائية:** يشكل إخطار غرفة الاتهام بالدعوى الجزائية إحدى الآليات الأساسية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان الرقابة القضائية على أعمال التحقيق، باعتبار أن مرحلة التحقيق القضائي تعد من أخطر مراحل الدعوى العمومية لما يترتب عنها من مساس بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية ،ويقصد بالإخطار في هذا المجال تمكين غرفة الاتهام من الاتصال القانوني بالدعوى أو بأحد جوانبها ،حتى تباشر صلاحياتها الرقابية والقضائية وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [1].

2-**صور الإخطار في قانون الإجراءات الجزائية:**

أ- **الاستئناف المرفوع من النيابة العامة** : خول المشرع الجزائري للنيابة العامة حق استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، حيث نصت المادة **266** من القانون رقم **25-14** على أن لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، وذلك بتقرير لدى أمانة ضبط المحكمة، خلال أجل ثلاثة(**03**) أيام من تاريخ صدور الأمر كما يترتب على استئناف النيابة العامة في الحالات المنصوص عليها قانونا، استمرار حبس المتهم إلى غاية الفصل في الاستئناف، مع مراعاة الاستثناءات المقررة قانونا[2].

كما خول المشرع الجزائري للنائب العام حق الاستئناف في جميع الحالات، على أن يتم تبليغ استئنافه للخصوم خلال عشرين (20) يوما من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق غير أن هذا الأجل والاستئناف ذاته لا يوقفان تنفيذ الأمر المتعلق بالإفراج [3].

[1] - عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ،دار بلقيس ،الجزائر، 2022،ص329-331.

[2] - المادة 266 من القانون 25-14 ،المصدر السابق .

[3] - المادة 276 من القانون 25-14 ،المصدر نفسه.

ويستند هذا الحق إلى الطبيعة الوظيفية للنيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع ،مما يجعل تدخلها أمام غرفة الاتهام امتدادا لدورها في ضمان سلامة تطبيق القانون أثناء مرحلة التحقيق [1].

ب- استئناف المتهم و الطرف المدني :

أقر المشرع الجزائري للمتهم أو لمحاميه حق استئناف بعض الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، باعتبارها الجهة القضائية المختصة بمراقبة أعمال التحقيق والفصل في الطعون الموجهة ضد الأوامر التي أجاز القانون استئنافها. وقد حدد المشرع على سبيل الحصر الأوامر القابلة للاستئناف من طرف المتهم، إلى جانب الأوامر التي يفصل بموجبها قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على دفع أحد الأطراف في مسألة اختصاصه [2].

وفي هذا الاطار، حددت المادة **268** من القانون **25-14** اجل الاستئناف المتهم في ثلاثة(**03**) أيام، يبدأ سريانه من تاريخ تبليغه بالأمر محل الاستئناف ،وذلك وفقا لأحكام المادة **264** من القانون ذاته، ويتم الاستئناف بموجب عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة، أما إذا كان المتهم محبوسا، فيجوز إيداع العريضة لدى أمانة ضبط المؤسسة العقابية، حيث تقيد في سجل خاص، ويتعين إرسالها إلى أمانة ضبط المحكمة خلال أربع وعشرون (**24**) ساعة[3].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يرتب على استئناف المتهم للأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية أثرا موقفا للتنفيذ، وهو ما يعكس حرصه على عدم تعطيل الآثار المترتبة عن هذه التدابير بمجرد ممارسة حق الطعن، مع إبقاء الرقابة القضائية لغرفة الاتهام قائمة على القرار المطعون فيه[4].

[1] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 292 .
[2] - المادة 268 من القانون 25-14 ،المصدر السابق .
[3] - المادة 268 ف1 و2 من المصدر نفسه .
[4] - المادة 268 ف 4، نفس المصدر .

أما بالنسبة إلى الضحية أو الطرف المدني، فقد خولهما المشرع ،أو لمحاميهما ،حق الأوامر التي حددتها المادة **269** من القانون رقم **25-14** ،لاسيما أوامر عدم إجراء التحقيق وأوامر ألا وجه للمتابعة، وكذا الأوامر التي تلحق ضررا بمصالحهما المدنية، فضلا عن الأمر الذي يفصل بموجبه قاضي التحقيق في مسألة الاختصاص[1].

وقد حدد المشرع الجزائري أجل الاستئناف الضحية أو الطرف المدني في ثلاثة **(03)** أيام غير أن نقطة بداية هذا الأجل تختلف عن تلك المقررة للمتهم، إذا يبدأ سريانه من تاريخ تبليغ الأمر في الموطن المختار للضحية أو الطرف المدني، ويتم الاستئناف وفق الأشكال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة **268** من القانون **25-14** [2].

ويجسد هذا التنظيم مبدأ التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية ،كما يعكس حرص المشرع على ضمان رقابة قضائية على أعمال التحقيق في مواجهة أي تعسف محتمل، ويرتب على ذلك ضرورة احترام هذا الأجل باعتباره من الآجال الإجرائية المحددة قانونا لممارسة حق الطع أمام غرفة الاتهام [3].

ج- الإحالة التلقائية من النائب العام :

إلى جانب الاستئناف يجوز للنائب العام إحالة الملف تلقائيا إلى غرفة الاتهام عندما تقتضي ذلك مصلحة التحقيق أو تبرز معطيات قانونية أو واقعية تستوجب تدخل هذه الهيئة ،خاصة في حالة وجود خطأ في التكييف أو خلل في الإجراءات. وتعد هذه الإحالة وسيلة رقابية مكملة لدور النيابة العامة ،وتهدف إلى ضمان تدخل غرفة الاتهام كلما استدعت الضرورة ذلك ،دون تقيد بطلبات الأطراف [4].

[1] . المادة 269 ف 1 و 2 من القانون 25-14 نفس المصدر.
[2] . المادة 268 ف 2 من القانون 25-14 نفس المصدر .
[3] . محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة ،الجزائر ،2021، ص186 .
[4] . جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،دار الجامعة الجديدة ،الجزائر ،2021، ص 403 .

وقد عزز القانون رقم **25-14** هذا الدور من خلال تدعيم الرقابة القضائية على أوامر الإحالة، إذ لم تعد غرفة الاتهام تقتصر على مراقبة وجود أدلة كافية فقط، وإنما أصبحت مطالبة بالتأكد من سلامة الإجراءات واحترام حقوق الدفاع قبل إصدار قرار الإحالة إلى جهة الحكم

كما اتجه المشرع إلى تكريس مبدأ التسبيب الموسع لقرارات الإحالة ، بما يسمح بإبراز الأساس القانوني والواقعي الذي اعتمدت عليه الغرفة في تقريرها [1].

ويلاحظ أن هذا التوجه ينسجم مع التطور الحديث للسياسة الجنائية ،التي أصبحت تربط مشروعية الإحالة بمدى احترام الضمانات الإجرائية ،وليس فقط بكفاية الأدلة .

3- الآجال و الإجراءات القانونية للإخطار :

أخضع المشرع الاستئناف أمام غرفة الاتهام لجملة من القواعد الشكلية و الإجرائية ،حيث يتعين ممارسة الطعن ضمن الآجال القانونية المحددة بثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، وإلا سقط الحق فيه باعتبار أن هذه الآجال تتعلق بالنظام العام الإجرائي .

ويتم الإخطار بعريضة تودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة، قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة ثم إلى غرفة الاتهام للفصل فيه وفق الإجراءات المقررة قانونا .

وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن مخالفة الآجال أو الإجراءات الشكلية المتعلقة بالاستئناف تؤدي إلى عدم قبوله ،تأسيسا على مبدأ استقرار الإجراءات القضائية وتحقيق الأمن القانوني [2].

[1] . القانون رقم 25-14 ،المصدر السابق ،مجلة القضاء ،عدد خاص بالتعديلات الإجرائية الحديثة ،سنة 2025،ص 44 .

[2] - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ،ملف رقم 171220، مجلة المحكمة العليا، العدد 02،سنة 2024 ،ص95 .

ثانيا/ إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام:

1-مفهوم الإحالة و طبيعتها القانونية :

تعد إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام إجراء قانونيا يتم بموجبه نقل ملف التحقيق أو جزء منه إلى هذه الجهة القضائية المختصة ،قصد تمكينها من ممارسة رقابتها على شرعية الإجراءات و الفصل في المسائل المعروضة عليها، وتتميز الإحالة بكونها طريقا مباشرا لتمكين الغرفة من التدخل دون الاكتفاء بآلية الطعن [1].

وتكتسي الإحالة أهمية إجرائية بالغة ،لكونها تسمح لغرفة الاتهام بممارسة رقابتها على التحقيق بصورة أكثر فعالية ،خاصة عندما يتعلق الأمر بمراقبة مدى احترام قواعد النظام العام الإجرائي أو معالجة حالات البطلان التي تشوب إجراءات التحقيق [2].

2-الجهة المختصة بالإحالة و حالاتها:

تتم الإحالة أساسا من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي باعتباره ممثل النيابة العامة، حيث يملك صلاحية عرض ملف التحقيق على غرفة الاتهام كلما اقتضت الضرورة ذلك خاصة في حالات مراقبة مشروعية الإجراءات أو لاتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان حسن سير العدالة [3] .

كما قد تتم الإحالة عند اكتشاف خرق لقواعد النظام العام الإجرائي أو وجود بطلان يمس إجراءات التحقيق ،حيث تتدخل غرفة الاتهام للنظر في مدى مشروعية هذه الإجراءات ،مع إمكانية إلغائها أو الأمر باستكمال التحقيق عند الاقتضاء [4].

[1] . محمد حزيط ،المرجع السابق .

[2] . عبد العزيز سعد ،جرائم الاعتداء على الأشخاص و الإجراءات المتبعة بشأنها ،دار هومة ،الجزائر ، 2020 ص 411.

[3] . دوار معمر" بطلان إجراءات التحقيق في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد 8، العدد 2 ،ص 409-424.

[4] - قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،ملف رقم 147822، بتاريخ 2020/10/14، مجلة المحكمة العليا، العدد 01،سنة 2021، ص96 .

هذا من جهة ومن جهة أخرى نرى أن القانون رقم **25-14** قد عزز من سلطات غرفة الاتهام في مجال الإحالة ،حيث كرست المواد **282 إلى 286** إمكانية الأمر بإجراء تحقيقات تكميلية أو استكمال الإجراءات التي تراها ضرورية لكشف الحقيقة، كما منحت المادة **287** من القانون ذاته لغرفة الاتهام صلاحية إلغاء الإجراءات المشوبة بالبطلان متى تعلقت بمخالفة قواعد جوهرية في التحقيق[1] .

ويستفاد من هذه الإصلاحات أن المشرع الجزائري اتجه نحو منح غرفة الاتهام دورا أكثر فعالية في توجيه التحقيق ومراقبة سلامة إجراءاته ،بما يعزز مكانتها كجهة قضائية ضامنة للشرعية الإجرائية وحماية الحقوق و الحريات أثناء مرحلة التحقيق القضائي [2] .

الفرع الثاني/ القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام و آثارها القانونية

تعد غرفة الاتهام هيئة قضائية ذات طابع رقابي وتحقيقي في آن واحد ،إذ لا يقتصر دورها على مراقبة أعمال قاضي التحقيق، وإنما تمتد صلاحياتها إلى إصدار جملة من القرارات التي يترتب عنها آثار قانونية وإجرائية تمس مركز الخصوم وسير الدعوى العمومية وقد شهد تنظيم هذه القرارات تحولا ملحوظا بموجب القانون رقم **25-14** الجديد خاصة من حيث توسيع صلاحيات الغرفة وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتسريع الفصل في المنازعات الجزائية وعليه يقتضي الأمر دراسة هذه القرارات وفق منظور مقارن بين النظام القديم و النظام المستحدث ،مع بيان آثارها القانونية و الإجرائية [3].

[1] . المواد،282 إلى 286 و 287 من القانون رقم 25-14 ،المصدر السابق.

[2] . براهيمي جمال ،" مستحدثات التحقيق القضائي في ظل القانون 25-14 ،المجلد 10،العدد 01 ،2026، 1534 .

[3] . القانون رقم 25-14 المصدر السابق

أولا/ القرارات المتعلقة بسير التحقيق القضائي :

تمارس غرفة الاتهام رقابة واسعة على إجراءات التحقيق القضائي ،وذلك من خلال ما تصدره من قرارات تتعلق بتأييد أو إلغاء أو تعديل أوامر قاضي التحقيق، وقد كانت هذه الرقابة في ظل القانون القديم ذات نطاق تقليدي يقتصر غالبا على فحص سلامة الإجراءات ومدى احترام قواعد الاختصاص ،غير أن المشرع الجزائري في ظل القانون الجديد عزز من الدور الرقابي للغرفة بما يحقق حماية أكبر للحقوق و الحريات [1].

ففي ظل الأحكام السابقة ،كانت غرفة الاتهام تكتفي غالبا بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق ،كأوامر الإفراج المؤقت أو أوامر الإيداع أو أوامر انتفاء وجه الدعوى دون التوسع في فحص جوهر الإجراءات ،أما بعد صدور القانون **25-14** فقد أصبحت الغرفة تمارس رقابة أكثر عمقا على مدى شرعية إجراءات التحقيق و احترام حقوق الدفاع ،خاصة في المسائل المتعلقة بالتوقيف للنظر ،والحبس المؤقت ،وضمانات المتهم أثناء التحقيق [2].

وتتمثل أهم القرارات الصادرة في هذا الاطار في :

- القرارات القاضية بتأييد أوامر قاضي التحقيق .
- القرارات القاضية بإلغاء الأوامر المشوبة بالبطلان .
- القرارات المعدلة للأوامر محل الاستئناف .
- القرارات المتضمنة إجراء تحقيقات تكميلية .
- القرارات المتعلقة بالإفراج المؤقت أو الاستمرار الحبس المؤقت [3].

[1] . جيلالي الطاهر، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، دار الخلدونية ، الجزائر،2022،ص318.

[2] . المواد 266 إلى 269 و المادة 287 من القانون رقم 25-14 ،المصدر السابق.

[3] . عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ،2021، ص402 .

ويترتب عن هذه القرارات آثار قانونية هامة، أبرزها استمرار التحقيق أو وقفه ،وإبطال بعض الإجراءات وما يترتب عنه من استبعاد الأدلة الناتجة عنها، فضلا عن تأثيرها المباشر على الحرية الفردية للمتهم [1].

كما أن القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام تعد واجبة التنفيذ و تمتاز بحجية إجرائية تلزم قاضي التحقيق والجهات القضائية الأدنى ،كما كرس الاجتهاد القضائي الجزائري هذا الاتجاه حيث قضت المحكة العليا بأن غرفة الاتهام تمارس رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق وأنها ملزمة بإثارة البطلان المتعلق بالنظام العام تلقائيا متى تبين لها خرق جوهري للإجراءات وهو ما يعكس الطابع الحمائي لدورها القضائي[2].

ثانيا/ القرارات الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية :

إلى جانب رقابتها على التحقيق ،تختص غرفة الاتهام بإصدار قرارات تمس أصل الدعوى العمومية لاسيما عند انتهاء التحقيق القضائي ،وتبرز هنا سلطة الغرفة في تقرير الإحالة أو انتفاء وجه الدعوى ، وهي من أخطر الصلاحيات الممنوحة لها بالنظر إلى انعكاسها المباشر على مصير المتهم [3].

في ظل القانون القديم ،كانت غرفة الاتهام تعتمد أساسا على الملف المحال إليها من قاضي التحقيق ،مع محدودية سلطتها في إعادة تكييف الوقائع أو توسيع نطاق المتابعة [4].

غير أن القانون الجديد منحها مرونة أوسع في تكييف الوقائع الجزائية وإعادة تقدير الأدلة بما ينسجم مع مبدأ الشرعية الإجرائية و تحقيق العدالة الجزائية [5].

[1] ـ المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،قرار بتاريخ 14 مارس 1995 ،ملف رقم 109238، مجلة المحكة العليا، العدد 02، سنة 1996 ص147 .

[2] ـ جيلالي الطاهر ،المرجع السابق ،ص 321 .

[3] ـ المادة 291 من القانون 25-14 .

[4] ـ المادة 197 الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[5] ـ المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ 21 نوفمبر 2001 ،ملف 245671 ،مجلة المحكمة العليا ،العدد 01، سنة 2003 ،ص 211 .

ومن أهم القرارات الصادرة في هذا المجال :

- قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات .
- قرار الإحالة أمام محكمة الجنح أو قسم المخالفات .
- قرار انتفاء وجه الدعوى .
- القرار المتعلق بعدم الاختصاص .
- القرار القاضي بإجراء تحقيق تكميلي قبل الفصل النهائي [1].

وتترتب عن هذه القرارات آثار قانونية متعددة ،إذ يؤدي قرار الإحالة إلى تحريك مرحلة المحاكمة وإخراج الدعوى من مرحلة التحقيق ،بينما يترتب عن قرار انتفاء وجه الدعوى إنهاء المتابعة الجزائية مؤقتا أو نهائيا بحسب الأحوال، مع إمكانية إعادة فتح التحقيق عند ظهور أدلة جديدة طبقا للقواعد القانونية المعمول بها [2].

أما قرار عدم الاختصاص فيؤدي إلى إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة ،تكريسا لمبدأ القاضي الطبيعي، كما يترتب عن التحقيق التكميلي تمديد مرحلة التحقيق بغرض استكمال عناصر الإثبات أو إزالة الغموض الذي يشوب الوقائع محل المتابعة [3].

وقد اتجه القضاء الجزائري إلى تكريس رقابة دقيقة على قرارات الإحالة ،حيث اعتبرت المحكمة العليا أن غرفة الاتهام ملزمة بتسبيب قراراتها تسبيبا كافيا يبرز الأساس القانوني والواقعي الذي اعتمدت عليه، وإلا تعرض قرارها للنقض بسبب القصور في التسبيب أو انعدام الأساس القانوني[4].

[1] ـ محمد حزيط ،" غرفة الاتهام بين الرقابة على التحقيق وضمان حقوق الدفاع" ،مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 18، سنة 2021، ص60 .

[2] ـ عبد العزيز سعد، المرجع السابق ،ص 405 .

[3] ـ المادة 651 من القانون رقم 25-14 المصدر السابق

[4] ـ بن يحي عبد القادر،النظام القانوني لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2022، ص167 .

ثالثا/ الاثار القانونية المترتبة عن قرارات غرفة الاتهام

تكتسي قرارات غرفة الاتهام حجية قانونية معتبرة بالنظر إلى طبيعتها القضائية ،إذ تنتج آثارا إجرائية وموضوعية تتجاوز مجرد الرقابة الشكلية ،ويتمثل أهم أثر قانونية لهذه القرارات في تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية وضمان التوازن بين حق الدولة في العقاب وحقوق الأفراد وحرياتهم [1].

كما تتميز قرارات غرفة الاتهام بأنها قرارات ملزمة للجهات القضائية المعنية بالتحقيق، وعلى رأسها قاضي التحقيق، حيث يتقيد هذا الأخير بما تقرره الغرفة سواء تعلق الأمر باستمرار التحقيق أو انهائه أو إعادة تكييف الوقائع ويترتب عن ذلك أن هذه القرارات تحدث أثرا مباشرا داخل المرحلة التحقيقية و توجه مسارها القانوني [2] .

كما يمكن أن تكون هذه القرارات محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا وفق الشروط القانونية ،مما يعزز الرقابة على مشروعيتها و يضمن توحيد الاجتهاد القضائي [3] .

وقد ساهم القانون رقم **25-14** في تعزيز فعالية هذه القرارات وتوسيع نطاق آثارها ،بما ينسجم مع متطلبات ضمان المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات وبذلك تتجلى أهمية قرارات غرفة الاتهام كأداة لضبط شرعية التحقيق و تحقيق التوازن بين سلطة المتابعة وضمانات الدفاع [4].

[1] ـ المادة 292 إلى 293 ،من القانون رقم 25-14، انظر: بن يوسف أحمد ،رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه ،مجلة معارف،18(1) سنة 2023 ،ص 146-162 .

[2] ـ لعمري محمد ،حدود سلطة قاضي التحقيق وآليات تسيير الأموال المحجوزة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 25-14 ،مجلة المعيار للدراسات القانونية.

[3] ـ المادة 651 ، من القانون 25-14، انظر: قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ،قرار رقم415232، المؤرخ في 2006/07/19 ، منشور في موقع المحامي الإلكتروني.

[4] ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 229 و ما بعدها .

الفصـــــــــل الثـــــانـــي

تمهيد

تعد غرفة الاتهام من أهم الجهات القضائية في مرحلة التحقيق ،باعتبارها هيئة رقابة عليا على أعمال قاضي التحقيق وضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات وتحقيق حسن سير العدالة الجزائية ،وقد جاء القانون **25-14** بمجموعة من الإصلاحات التي مست تنظيم الاختصاصات والإجراءات المرتبطة بغرفة الاتهام ،بما يعكس توجه المشرع الجزائري نحو تعزيز الرقابة القضائية وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة ومواكبة التطورات الحديثة في السياسة الجنائية .

وعليه ،يقتضي الأمر دراسة صلاحيات غرفة الاتهام في ظل الاصلاحات القانونية الجديدة من خلال بيان اختصاصاتها الرقابية والإجرائية ،ثم الوقوف على آثار قراراتها وحدود سلطتها القضائية .

المبحث الأول/ الاختصاصات الرقابية لغرفة الاتهام في ظل القانون 25-14

يعد التحقيق القضائي من أخطر مراحل الدعوى العمومية ،بالنظر إلى ما يتخذه من إجراءات قد تمس بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية ،الأمر الذي استوجب إخضاعه لرقابة قضائية تضمن احترام أحكام القانون و تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وحقوق المتقاضين في الحماية القانونية [1]

وفي هذا الإطار ،منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام مكانة متميزة ضمن التنظيم القضائي الجزائي، باعتبارها جهة رقابة عليا على أعمال التحقيق، تتولى مراقبة مدى مشروعية الأوامر والإجراءات الصادرة عن قاضي التحقيق وكذا أعمال الضبطية القضائية [2].

وقد شهدت هذه الرقابة تطورا ملحوظا في ظل الإصلاحات الذي جاء بها القانون رقم **25-14** ،حيث اتجه المشرع إلى تعزيز الدور الرقابي لغرفة الاتهام من خلال توسيع صلاحياتها بما يكرس ضمانات المحاكمة العادلة ويحمي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد أثناء سير الدعوى العمومية [3].

فلم يعد دور هذه الهيئة مقتصرا على الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق ،وإنما أصبح يمتد إلى مراقبة سلامة الإجراءات والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد القانونية ،مع ما تملكه من سلطة إلغاء الإجراءات الباطلة أو الأمر باستكمال التحقيق كلما اقتضت ضرورة إظهار الحقيقة ذلك [4].

[1] ـ أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي في القانون الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ،2022، ص15 .
[2] ـ عبد العزيز سعد ،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة ،الجزائر، 2021،ص233.
[3] ـ القانون رقم 25-14 المصدر السابق
[4] ـ جيلاي الطاهر ،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار الخلدونية ،الجزائر، 2020، ص 301 .

كما سعى المشرع من خلال هذه الإصلاحات المستحدثة إلى تدعيم الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية والإجراءات المقيدة للحرية ،لاسيما ما تعلق بالحبس المؤقت وبطلان إجراءات التحقيق وهو ما يعكس توجها تشريعيا نحو تعزيز حماية الحقوق الأساسية للأفراد والحد من أي تعسف قد يمس بمبدأ الشرعية الإجرائية [1].

وعليه ،فإن دراسة الاختصاصات الرقابية لغرفة الاتهام في ظل القانون **25-14** تستوجب التطرق ،من جهة أولى ،إلى اختصاصات غرفة الاتهام في ظل القانون الجديد ،ومن جهة ثانية ،إلى السلطات القضائية المستحدثة المخولة لها بموجب هذا القانون .

المطلب الأول/ الاختصاصات الرقابية لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد الفاعلين الأساسيين في مرحلة التحقيق القضائي ،بالنظر إلى ما يتمتع به من صلاحيات إجرائية تمس بشكل مباشر الحقوق والحريات الفردية، الأمر الذي يفرض ضرورة إخضاع أعماله لرقابة قضائية دقيقة تضمن احترام مبدأ الشرعية الإجرائية وتحقق التوازن بين متطلبات الفعالية في البحث والتحري وضمانات الدفاع [2].

وفي هذا السياق أقر المشرع الجزائري لغرفة الاتهام دورا رقابيا محوريا بوصفها جهة تحقيق من الدرجة الثانية ،تتولى مراقبة أعمال قاضي التحقيق من حيث المشروعية ومدى مطابقتها للقواعد القانونية المنظمة لإجراءات التحقيق [3].

[1] - براهيمي جمال ،مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،10(1) ،1520-1533.

[2] - اليوم دراسي بعنوان " الجديد في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 " ،مجلس قضاء برج بوعريريج (18 سبتمبر 2025) .

[3] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 247 .

كما تستند هذه الرقابة كذلك إلى المادة **287** من نفس القانون التي تخول لها سلطة التصريح ببطلان الإجراءات متى ثبت مخالفتها للقواعد الجوهرية أو مساسها بحقوق الدفاع وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تعزيز الضمانات الإجرائية .

وفي ظل الإصلاحات المستحدثة بموجب القانون رقم **25-14** ،تم توسيع نطاق تدخل غرفة الاتهام في الرقابة على أعمال التحقيق ،خصوصا فيما يتعلق بالإجراءات المقيدة للحرية ،بما يعكس توجها تشريعيا نحو تدعيم حماية الحقوق والحريات أثناء سير الدعوى العمومية وتعزيز دور الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق [1].

أما على المستوى القضائي، فقد استقر الاجتهاد الحديث للمحكمة العليا على أن رقابة غرفة الاتهام لا تنحصر في الشكل الإجرائي للأوامر ،وإنما تمتد إلى مدى احترام الضمانات الجوهرية حيث تقرر أن الإخلال بحقوق الدفاع أو إغفال إجراء جوهري من شأنه أن يترتب البطلان حتى في غياب إثبات ضرر مباشر ،وهو ما يعكس توجها قضائيا نحو تعزيز حماية الشرعية الإجرائية [2].

وعليه ،يمكن تناول هذا المطلب من خلال فرعين ،حيث يتم التطرق في **الفرع الأول** إلى رقابة غرفة الاتهام على قاضي التحقيق ،بينما يخصص **الفرع الثاني** لبيان رقابة غرفة الاتهام على سلامة الإجراءات الجزائية .

[1] - براهيمي جمال، مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية 10(1)،1520- 1533

[2] - قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجزائية ،ملف رقم 128947 ،بتاريخ 2023/03/14 .

الفرع الأول/ رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق

تعتبر غرفة الاتهام من أهم الهيئات القضائية التي أوكل إليها المشرع الجزائري مهمة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق ،باعتبار أن مرحلة التحقيق القضائي تعد من أخطر مراحل الدعوى العمومية لما تنطوي عليه من إجراءات قد تمس الحرية الفردية وحقوق الدفاع ،ومن هذا المنطلق حرص المشرع على إخضاع أعمال قاضي التحقيق لرقابة قضائية عليا تمارسها غرفة الاتهام ،بهدف ضمان احترام مبدأ الشرعية الإجرائية وتحقيق التوازن بين حق الدولة في المتابعة والعقاب ،وبين ضرورة حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد [1].

وتتجلى هذه الرقابة في عدة صور ،أهمها الرقابة على الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق ،والرقابة على إجراءات الحبس المؤقت و الرقابة القضائية ،إضافة إلى الرقابة على أوامر التصرف في التحقيق [2].

أولا/ الرقابة على الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق:

تمارس غرفة الاتهام رقابة قانونية على مختلف الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء مباشرته لإجراءات التحقيق ،وذلك عن طريق النظر في الطعون و الاستئنافات المرفوعة ضد هذه الأوامر [3].

وقد نصت المواد **266** إلى **269** من القانون **25-14** على حق النيابة العامة والمتهم والطرف المدني في استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق وفق الحالات المحددة قانونا [4].

[1] ـ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 45 .
[2] ـ المواد 254 و 255 و المادة 287، من القانون 25-14 المرجع السابق.
[3] ـ محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص 242 .
[4] ـ المواد 266 -269 من القانون 25-14 ، المصدر السابق

وتشمل هذه الرقابة الأوامر المتعلقة بالاختصاص ،و أوامر رفض إجراء من إجراءات التحقيق ،و أوامر إجراء الخبرة أو التفتيش أو الحجز ،إضافة إلى الأوامر المتعلقة بالإفراج المؤقت أو رفضه ،وغيرها من الأوامر التي يكون لها أثر مباشرة على سير التحقيق أو على حقوق الأطراف [1].

وتتولى غرفة الإتهام عند فحصها لهذه الأوامر مراقبة مدى مطابقتها للقانون من عدة جوانب ،إذ تتحقق أولا من مدى اختصاص قاضي التحقيق بإصدار الأمر ،سواء من حيث الاختصاص النوعي أو المحلي ،باعتبار أن مخالفة قواعد الاختصاص تؤدي إلى بطلان الإجراءات المترتبة عنها [2].

كما أن تراقب مدى احترام قاضي التحقيق للشروط الشكلية الواجب توافرها في الأمر القضائي وعلى رأسها التسبيب ،إذ إن تسبيب الأوامر القضائية يعد ضمانة أساسية لحماية حقوق الدفاع و تمكين جهة الاستئناف من مراقبة مشروعية القرار [3].

ولا تقتصر رقابة غرفة الاتهام على الجوانب الشكلية فقط ،بل تمتد كذلك إلى فحص الأساس الموضوعي للأمر القضائي ،من خلال التأكد من وجود المبررات الواقعية والقانونية التي استند إليها قاضي التحقيق عند اتخاذ قرار ،فإذا تبين لها أن الأمر القضائي صدر دون سند قانوني أو استند إلى تعليل غير كاف ،جاز لها إلغاؤه أو تعديله أو استبداله بأمر آخر مطابق للقانون [4].

[1] ـ عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،دار بلقيس ،الجزائر ،2021 ،ص 291 .
[2] ـ المادة 70 من القانون 25_14 المصدر السابق
[3] ـ سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجزائية ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 2019 ،ص525.
[4] ـ جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر 2020 ص205 .

كما يظهر الدور الرقابي لغرفة الاتهام في مواجهة التعسف المحتمل في استعمال سلطات التحقيق، خاصة وأن قاضي التحقيق يتمتع بصلاحيات واسعة أثناء البحث والتحري ،الأمر الذي يستوجب وجود هيئة قضائية عليا تتولى مراقبة مدى احترامه للضمانات القانونية أثناء ممارسة مهامه .

ثانيا/ الرقابة على إجراءات الحبس المؤقت والرقابة القضائية :

تعد الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على إجراءات الحبس المؤقت والرقابة القضائية من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الحرية الفردية ، باعتبارها أن الحبس المؤقت يشكل أخطر إجراء يمكن اتخاذه أثناء مرحلة التحقيق ، لما يترتب عنه من تقييد لحرية المتهم قبل صدور حكم نهائي بالإدانة [1] .

ولهذا السبب أكد المشرع الجزائري في المادة **197** من القانون 25-14 على أن الحبس إجراء استثنائي ،لا يجوز اللجوء إليه إلا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك ،ووفقا للشروط والضمانات التي يحددها القانون [2].

وفي هذا الإطار ،تمارس غرفة الاتهام رقابة دقيقة على أوامر الإيداع بالحبس المؤقت وأوامر تمديده ،من خلال التحقق من مدى احترام قاضي التحقيق للشروط القانونية المتعلقة بهذا الإجراء ،سواء من حيث طبيعة الجريمة أو خطورتها أو ضرورة الحفاظ على الأدلة أو منع التأثير على الشهود أو حماية النظام العام [3].

[1] ـ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ، 2023، ص241 .
[2] . المادة 197 من القانون 25-14 المصدر السابق.
[3] ـ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 531 .

كما تتأكد غرفة الاتهام من مدى احترام الآجال القانونية للحبس المؤقت ،باعتبار أن تجاوز المدد المحددة قانونا يشكل مساسا خطيرا بالحرية الفردية ويؤدي إلى بطلان الإجراء ،إضافة إلى ذلك، تراقب مدى احترام قاضي التحقيق لواجب تسبيب أوامر الحبس ،حيث يجب أن يتضمن الأمر الأسباب الواقعية والقانونية التي تبرر اللجوء إلى التدبير الاستثنائي[1].

ومن جهة أخرى ،تمتد رقابة غرفة الاتهام إلى أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية باعتبارها بديلا عن الحبس المؤقت ،وقد نصت المادة **198** من القانون 25-14 على إمكانية إخضاع المتهم لالتزامات محددة بل حبسه مؤقتا [2].

وفي هذا السياق ،تقوم غرفة الاتهام بمراقبة مدى تناسب التدابير المفروضة على المتهم مع خطورة الوقائع محل التحقيق ،كما تتأكد من عدم تعسف قاضي التحقيق في فرض التزامات غير مبررة أو مبالغ فيها .

ويجوز لها عند الاقتضاء تعديل التدابير المفروضة أو إلغائها إذا تبين لها أنها غير متناسبة مع مقتضيات تعديل التدابير المفروضة أو إلغائها إذ تبين لها أنها غير متناسبة مع مقتضيات التحقيق .

وتبرز أهمية هذه الرقابة في تكريس مبدأ قرينة البراءة ،باعتبار أن الأصل في الانسان البراءة ،وأن تقييد حريته قبل صدور حكم نهائي يجب أن يظل في أضيق الحدود التي يفرضها حسن سير العدالة [3].

[1] - عبد العزيز سعد ،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الجزائري،دار هومة الجزائر،2023،ص78.

[2] . المادة 198 من القانون 25-14 المصدر السابق

[3] - محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص 248 .

ثالثا/ الرقابة على أوامر التصرف في التحقيق :

تمارس غرفة الاتهام كذلك رقابة على أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق القضائي ،باعتبار أن هذه الأوامر تحدد المصير النهائي للدعوى العمومية قبل إحالتها إلى جهة الحكم [1].

وتتمثل أهم أوامر التصرف في الأمر بألا وجه للمتابعة ،والأمر بالإحالة أمام المحكمة المختصة ،وكذا الأمر بإرسال مستندات الملف إلى النائب العام ،وتخضع هذه الأوامر لرقابة غرفة الاتهام عن طريق الاستئناف الذي قد تباشره النيابة العامة أو الطرف المدني ،خاصة إذا تعلق الأمر بألا وجه للمتابعة [2].

وتتولى غرفة الاتهام في هذا المجال فحص صحة الأساس القانوني الذي اعتمد عليه قاضي التحقيق عند تصرفه في ملف الدعوى ،كما تتحقق من مدى كفاية الألة و القرائن المتوفرة في الملف ،ومن سلامة التكييف القانوني للوقائع محل المتابعة [3].

فإذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد أخطأ في تقدير الوقائع أو أغفل عناصر جوهرية في شأنها التأثير على نتيجة التحقيق ،جاز لها إلغاء أمر التصرف و الأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو إحالة المتهم على الجهات القضائية المختصة [4].

كما تمتلك غرفة الاتهام ،بموجب سلطتها في التصدي صلاحية اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات لاستكمال التحقيق ،وذلك ضمانا للكشف عن الحقيقة و تحقيق العدالة الجنائية ويعكس هذا الاختصاص الدور الإيجابي الذي يضطلع به غرفة الاتهام ،إذ لا يقتصر دورها

[1] ـ سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ،ص523.
[2] ـ المواد 266 إلى 269 من القانون 25-14 المصدر السابق
[3] ـ المادة 291 من القانون 25-14 المصدر السابق .
[4] ـ المصدر نفسه.

على مجرد الرقابة الشكلية ،وإنما يمتد إلى مراقبة موضوعية شاملة لمدى سلامة التحقيق القضائي [1].

وعليه، يتضح أن رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق تشكل إحدى أهم الضمانات الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري ،لما لها من دور فعال في حماية الحقوق والحريات وضمان حسن تطبيق القانون أثناء مرحلة التحقيق القضائي ،بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة [2].

الفرع الثاني/رقابة غرفة الاتهام على سلامة الإجراءات الجزائية

تشكل رقابة غرفة الاتهام على سلامة الإجراءات الجزائية إحدى أهم الضمانات القضائية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية مبدأ الشرعية الإجرائية أثناء مرحلة التحقق القضائي، باعتبار أن هذه المرحلة تتسم بخطورة بالغة لارتباطها بإجراءات قد تمس الحرية الفردية وحقوق الدفاع[3] .

ومن ثم، فإن سلامة الإجراءات الجزائية لا تعد مجرد مسألة شكلية ،وإنما تعتبر ضمانة جوهرية لتحقيق العدالة الجنائية ،إذ لا يكفي الوصول إلى الحقيقة الموضوعية ،بل يجب أن يتم ذلك في إطار احترام القواعد القانونية و الإجرائية المقررة قانونا [4].

وقد عزز المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال الإصلاحات بموجب القانون رقم **25-14** ،حيث وسعت هذه الأخيرة غرفة الاتهام في مجال الرقابة على مشروعية إجراءات التحقيق بما ينسجم مع متطلبات المحاكمة العادلة ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الأساسية [5].

[1] ـ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 58 .
[2] ـ سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ،ص540 .
[3] ـ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 61 .
[4] ـ عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق، ص 312 .
[5] ـ القانون 25-14 المصدر السابق

وتتجلى رقابة غرفة الاتهام على سلامة الإجراءات الجزائية في التحقق من مدى احترام القواعد الشكلية والموضوعية للإجراءات ،والفصل في أوجه البطلان التي قد تشوب أعمال التحقيق ،فضلا عن ترتيب الآثار القانونية المترتبة عن إبطال الإجراءات المخالفة للقانون.

أولا/ التحقق من احترام القواعد الشكلية والموضوعية للإجراءات الجزائية :

تمارس غرفة الاتهام رقابتها على إجراءات التحقيق من خلال التثبت من مدى مطابقة الأعمال الإجرائية للقواعد القانونية المنظمة للتحقيق القضائي، سواء تعلق الأمر بالقواعد الشكلية أو بالضوابط الموضوعية التي يتوقف عليها صحة الإجراء الجزائي [1].

1- **الرقابة على احترام القواعد الشكلية للإجراءات:**يقصد بالقواعد الشكلية تلك الأوضاع والإجراءات التي أوجب المشرع مراعاتها عند مباشرة أعمال التحقيق ،والتي يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء متى تعلق الأمر بإجراء جوهري يمس النظام العام الإجرائي أو يخل بحقوق الدفاع [2].

وفي هذا الإطار ،تباشر غرفة الاتهام رقابتها على مدى احترام قاضي التحقيق للشكليات القانونية المتعلقة بتحرير الأوامر القضائية والمحاضر ،من حيث ضرورة صدورها كتابة واحتوائها على البيانات الجوهرية ،وتسبيبها تسبيبا كافيا، فضلا عن توقعها من الجهة القضائية المختصة [3].

كما تراقب مدى احترام الأحكام المتعلقة باستدعاء الخصوم وسماعهم وتمكين المتهم من الاستعانة بمحاميه أثناء إجراءات الاستجواب والمواجهة ،تطبيقا لأحكام المواد **175** وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية [4].

[1] ـ محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة الجزائر ،2023، ص264 .
[2] ـ سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ،ص 564 .
[3] ـ المادة 287 من القانون 25-14 المصدر السابق
[4] ـ المواد 175 إلى 183 من القانون 25-14.

ويعد الإخلال بحق الدفاع ،لاسيما حرمان المتهم من الاستعانة بمحام في الحالات الوجوبية من قبيل المخالفات الجوهرية التي يترتب عنها البطلان المطلق للإجراء [1].

وتباشر غرفة الاتهام كذلك رقابتها على مدى احترام قواعد الاختصاص النوعي والمحلي المنصوص عليها في المادة **70** من القانون **25-14** ،باعتبار أن الاختصاص من النظام العام ،ويترتب على مخالفته انعدام المشروعية الإجرائية للإجراء المتخذ [2].

كما تمتد هذه الرقابة إلى إجراءات التفتيش و الحجز والتنصت و الخبرة القضائية حيث تتحقق غرفة الاتهام من استيفاء القيود الشكلية التي فرضها القانون، خاصة ما تعلق بضرورة صدور إذن قضائي مكتوب ،واحترام المواقيت القانونية للتفتيش ،وتحديد نطاق الإجراء بصورة دقيقة [3].

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن الإخلال بالشكليات الجوهرية المقررة قانونا أثناء التحقيق يرتب البطلان متى ثبت أن المخالفة مست بحقوق الدفاع أو أثرت في سلامة الاقتناع القضائي [4].

2- الرقابة على احترام القواعد الموضوعية للإجراءات : لا تقتصر رقابة غرفة الاتهام على المظهر الشكلي للإجراء ،وإنما تمتد كذلك إلى فحص مشروعيته الموضوعية ومدى قيامه على أسباب قانونية تبرر اتخاذه [5].

[1] - أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 65 .
[2] - المادة من 70من القانون 25-14 المصدر السابق
[3] - المادة 239 من القانون 25-14 المصدر السابق.
[4] - قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،ملف رقم 148230 ،بتاريخ 12مارس 2022 .
[5] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ،ص 316 .

ويقصد بالقواعد الموضوعية الشروط القانونية و الواقعية اللازمة لاتخاذ الإجراء الجزائي كوجود دلائل قوية أو قرائن جدية تبرر المتابعة أو الحبس المؤقت أو التفتيش أو اتخاذ تدابير الرقابة القضائية [1].

وفي هذا الصدد ،تمارس غرفة الاتهام رقابة صارمة على مشروعية الإجراءات المقيدة للحرية ،وعلى رأسها الحبس المؤقت ،من خلال التحقق من مدى توافر مبرراته القانونية المنصوص عليها في المادة **197** من القانون 25-14 ،والتي كرست الطابع الاستثنائي لهذا التدبير [2].

كما تتحقق غرفة الاتهام من احترام مبدأ التناسب بين الإجراء المتخذ وخطورة الوقائع محل التحقيق، بحيث لا يجوز اتخاذ إجراء ماس بالحرية أو الحياة الخاصة إلا بالقدر الذي تقتضيه ضرورات التحقيق ومصلحة العدالة [3].

ثانيا/ الفصل في أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات الجزائية:

خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطة الفصل في أوجه البطلان التي قد تشوب إجراءات التحقيق ،باعتبار أن البطلان يعد الجزاء الإجرائي المقرر قانونا لمواجهة مخالفة القواعد الجوهرية المنظمة للتحقيق القضائي [4].

1- الأساس القانوني للبطلان: نظم المشرع أحكام البطلان ضمن المواد **253** إلى **298** من القانون **25-14** ،حيث نصت المادة **253** على أن مخالفة الاحكام الجوهرية المتعلقة بالتحقيق يترتب عنها بطلان الإجراء وما تلاه من إجراءات مترابطة معه [5].

[1] ـ محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص 266 .
[2] ـ المادة 197 من القانون 25-14 المرجع السابق
[3] ـ قانون رقم 25-14 المصدر السابق
[4] ـ سليمان عبد المنعم ،المصدر السابق ،ص 551 .
[5] ـ المادة 253 إلى 257 من القانون 25-14 المصدر السابق.

ويستند نظام البطلان إلى مبدأ الشرعية الإجرائية ،الذي يقتضي خضوع جميع إجراءات التحقيق للقواعد القانونية المقررة ،وعدم جواز الاعتداد بأي إجراء تم خارج الاشكال و الضمانات التي أوجبها القانون [1].

2- **اختصاص غرفة الاتهام في إثارة البطلان والفصل فيه** : تختص غرفة الاتهام بالنظر في الطلبات الخاصة بالبطلان المقدمة من الخصوم أو النيابة العامة ،كما يجوز لها إثارة البطلان تلقائيا إذا تعلق الأمر بمخالفة تمس النظام العام الإجرائي [2].

وقد نصت المادة **254** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أو لوكيل الجمهورية أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان ،يتعين إحالة الملف إلى غرفة الاتهام للفصل في مدى صحة الإجراء [3].

وتقوم غرفة الاتهام بفحص مدى جسامة المخالفة و تأثيرها على حقوق الدفاع أو على سلامة التحقيق ،فإذا ثبت لها أن الإجراء قد تم بالمخالفة للقواعد الجوهرية ،قضت ببطلانه وقد يمتد هذا البطلان إلى الإجراءات اللاحقة المرتبطة به ارتباطا سببيا مباشرا [4].

وقد كرست المحكمة العليا في اجتهاداتها الحديثة مبدأ نسبية البطلان ،معتبرة أن البطلان لا يقتضي به إلا ترتب عن المخالفة ضرر فعلي أو إخلال جوهري بحقوق الدفاع [5].

3- **سلطات غرفة الاتهام بعد التصريح بالبطلان** : لا يقتصر دور غرفة الاتهام على مجرد التصريح بالبطلان ،وإنما تمتد صلاحياتها إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بإعادة تصحيح المسار الإجرائي [6].

[1] ـ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الجزائري ،دار هومة ،الجزائر 2021،ص 101

[2] ـ محمد حزيط ،المرجع السابق، ص 268 .

[3] ـ المادة 254 من القانون 25-14 المصدر السابق

[4] ـ المادة 287 من القانون 25-14 المصدر السابق

[5] ـ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، ملف رقم 162744 ،بتاريخ 18 أكتوبر 2023 .

[6] ـ عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق ،ص 320 .

فقد نصت المادة **287** من القانون 25-14 على أنه يجوز لغرفة الاتهام ،بعد إبطال الاجراء الأمر بسحب وإلغاء المستندات المشوبة بالبطلان من ملف الدعوى ،كما يجوز لها إحالة ملف إلى قاضي التحقيق ذاته أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق [1].

كما تملك غرفة الاتهام صلاحية الأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا تبين لها أن مصلحة العدالة تقتضي استكمال التحقيق أو تصحيح أوجه القصور التي شابته [2] .

ثالثا/ الآثار القانونية المترتبة عن بطلان الإجراءات :

يترتب عن الحكم بالبطلان إجراء من إجراءات التحقيق آثار قانونية هامة تمس صحة الإجراءات اللاحقة و مشروعية الأدلة المستمدة منها و التي سوف نذكر منها مايلي:

1- **انعدام الأثر القانوني للإجراء الباطل:** يعتبر الإجراء الذي تقرر بطلانه كأن لم يكن ويجرد من أي أثر قانوني ،فلا يجوز الاحتجاج به أو الاستناد إليه كدليل إثبات أمام جهات الحكم .

ويشمل ذلك الاعترافات أو المحاضر أو المحجوزات أو الخبرات الناتجة عن إجراء غير مشروع [3].

2- **امتداد البطلان إلى الإجراءات المرتبطة :** قد يمتد أثر البطلان إلى الإجراءات اللاحقة المرتبطة بالإجراء المعيب ،تطبيقا لقاعدة " **الأثر الممتد للبطلان** " ،متى كانت تلك الإجراءات قائمة على الإجراء الباطل أو مترتبة عنه بصورة مباشرة [4].

[1] ـ المادة 287 من القانون 25-14 المصدر السابق

[2] ـ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 71 .

[3] ـ عبد العزيز سعد، المرجع السابق ،ص 104 .

[4] ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 72 .

فبطلان التفتيش يؤدي إلى استبعاد المحجوزات الناتجة عنه ،كما أن بطلان الاستجواب قد يستتبع بطلان الاعترافات المتحصلة منه [1].

3-إعادة الإجراءات وتصحيح مسار التحقيق :قد يترتب عن الحكم بالبطلان إعادة التحقيق إلى المرحلة السابقة على وقوع الإجراء المعيب ،حيث يجوز لغرفة الاتهام الأمر بإعادة الإجراء وفقا للأشكال القانونية الصحيحة [2].

كما يؤدي بطلان بعض الإجراءات المقيدة للحرية ،وعلى رأسها الحبس المؤقت غير المؤسس قانونا ،إلى الافراج الفوري عن المتهم حماية للحرية الفردية [3].

4- رقابة المحكمة العليا على قرارات البطلان : أخضع المشرع قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالبطلان لرقابة المحكمة العليا ،حيث نصت المادة 298 من القانون **25-14** على اختصاص المحكمة العليا بمراقبة صحة الإجراءات وقرارات غرفة الاتهام .

ويهدف هذا التنظيم إلى توحيد الاجتهاد القضائي وضمان التطبيق السليم لقواعد الشرعية الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق القضائي [4].

المطلب الثاني /السلطات القضائية المستحدثة لغرفة الاتهام بموجب القانون 25-14

شهدت غرفة الاتهام في ظل الإصلاحات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،لاسيما بموجب القانون رقم **25-14** ،تطورا ملحوظا في طبيعة اختصاصاتها ووظائفها القضائية حيث لم يعد دورها مقتصرا على الرقابة التقليدية على أعمال قاضي التحقيق ،وإنما امتد ليشمل

[1] ـ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ،ملف رقم 170321 ،بتاريخ 09 جانفي 2024 .
[2] ـ المادة 288 من القانون 25-14 المصدر السابق
[3] ـ المادة 291 من القانون 25-14 المصدر السابق
[4] ـ عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق، ص 323 .

صلاحيات قضائية أكثر اتساعا ترتبط بحماية الحقوق والحريات وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة ،فضلا عن تعزيز دورها في توجيه الدعوى العمومية ومراقبة حسن سيرها [1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه الاصلاحات سعى إلى تكريس فلسفة إجرائية جديدة قائمة على تدعيم الرقابة القضائية على أعمال التحقيق ،وتوسيع صلاحيات الهيئات القضائية العليا بما يحقق فعالية العدالة الجنائية ويكرس مبادئ الشرعية الإجرائية والتوازن بين سلطات الاتهام وحقوق الدفاع [2].

وفي هذا السياق ،برزت مجموعة من السلطات القضائية المستحدثة لغرفة الاتهام ،خاصة ما تعلق بدورها في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة ،وكذا صلاحياتها المتعلقة بتوجيه الدعوى و الاشراف على مسارها الإجرائي .

الفرع الأول/ دور غرفة الاتهام في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة

أصبحت غرفة الاتهام ،في ظل الإصلاحات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية ،تضطلع بدور أساسي في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة باعتبارها هيئة قضائية عليا تشرف على سلامة إجراءات التحقيق و تحمي الحقوق الأساسية للأطراف أثناء سير الدعوى العمومية [3]. ويستند هذا الدور إلى جملة من المبادئ الدستورية والإجرائية ،وعلى رأسها مبدأ قرينة البراءة وحق الدفاع ،وشرعية الإجراءات ،وحق المتقاضي في محاكمة عادلة داخل أجل معقول [4].

أولا/ تعزيز رقابة غرفة الاتهام على شرعية الإجراءات :

عمل المشرع الجزائري بموجب القانون **14-25** على تدعيم الرقابة القضائية التي تمارسها غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق ،وذلك من خلال توسيع صلاحياتها في مراقبة مدى احترام الضمانات القانونية أثناء مباشرة التحقيق القضائي [5].

[1] ـ عبد الرحمان خلفي ،المرجع نفسه، ص 281 .
[2] ـ محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص 281 .
[3] ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 75 .
[4] ـ المواد 40و 44 و 169 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 .
[5] ـ قانون رقم 25-14 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وفي هذا الاطار ،أصبحت غرفة الاتهام تمارس رقابة أكثر فعالية على الإجراءات المقيدة للحرية، خاصة الحبس المؤقت و الرقابة القضائية ،من خلال التأكد من احترام الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة **197** من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

كما خولها القانون سلطة مراقبة مدى احترام حقوق الدفاع أثناء التحقيق ،لاسيما حق المتهم في الاستعانة بمحام، وحق الطعن في الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق[2].

وقد أكدت المحكمة العليا في اجتهاداتها الحديثة أن احترام حقوق الدفاع يعد من النظام العام الإجرائي ،وأن أي مساس بهذه الحقوق يرتب البطلان متى أثر على سلامة التحقيق أو أخل بمبدأ المواجهة بين الخصوم [3].

ثانيا/ تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية :

كرس القانون الجديد دور غرفة الاتهام كآلية لحماية الحرية الفردية من خلال توسيع صلاحياتها في مراقبة مشروعية أوامر الحبس المؤقت و تمديده ،وكذا أوامر الرقابة القضائية .

فقد أصبحت غرفة الاتهام ملزمة بالتأكد من مدى توافر المبررات الواقعية والقانونية التي تستوجب تقييد حرية المتهم مع ضرورة احترام مبدأ التناسب بين خطورة الوقائع و الاجراء المتخذ [4].

كما منح المشرع لغرفة الاتهام صلاحية الفصل السريع في الطعون المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية ،بما يضمن عدم المساس بحقوق المتهم خارج الحدوج التي يقتضيها حسن سير التحقيق [5].

[1] - 197 من القانون 25-14 المصدر السابق
[2] - المواد 175 إلى 183 و170 من القانون 25-14 المصدر السابق
[3] - قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،ملف رقم 170321 ،بتاريخ 09 جانفي 2024 .
[4] - أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص79 .
[5] - محمد حزيط، المرجع السابق ،ص 286 .

ويضاف إلى ذلك أن القانون **25-14** عزز الرقابة القضائية على آجال التحقيق و الحبس المؤقت ،حيث أصبح رئيس غرفة الاتهام يمارس إشرافا دوريا على سير التحقيقات داخل دائرة المجلس القضائي ،ويتدخل عند وجود تأخير غير مبرر في معالجة القضايا [1].

ثالثا/ تدعيم مبدأ الشرعية الإجرائية :

من بين المستحدثات التي كرسها القانون الجديد تعزيز دور غرفة الاتهام في حماية الشرعية الإجرائية من خلال توسيع صلاحياتها في إثارة البطلان والفصل فيه، سواء بناء على طلب الأطراف أو تلقائيا إذا تعلق الأمر بمخالفة تمس النظام العام [2].

وقد نصت المواد **253** إلى **298** من القانون **25-14** على منح غرفة الاتهام صلاحيات أوسع في إبطال الإجراءات المخالفة للقانون ،مع تمكينها من اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح مسار التحقيق [3].

ويظهر هذا التوجه إرادة المشرع في جعل غرفة الاتهام هيئة قضائية ضامنة لاحترام الإجراءات القانونية ،بما يحقق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة وضمان حقوق الانسان أثناء المتابعة الجزائية .

الفرع الثاني/ صلاحيات غرفة الاتهام في توجيه الدعوى العمومية

لم يعد دور غرفة الاتهام يقتصر على الرقابة الشكلية على التحقيق ،وإنما امتد في ظل القانون الجديد إلى ممارسة دور فعال في توجيه الدعوى العمومية و الإشراف على مسارها القضائي ويقصد بتوجيه الدعوى العمومية السلطة المخولة لغرفة الاتهام في مراقبة كيفية تحريك الدعوى و متابعتها ،وكذا اتخاذ الإجراءات التي تضمن حسن سيرها و تحقيق الغاية من المتابعة الجزائية [4].

[1] - المادة 300 من القانون 25-14 المصدر السابق .
[2] - سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ،ص 570 .
[3] - المواد 253 إلى 298 من القانون 25-14 المصدر السابق
[4] - أحسن يوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 82 .

أولا/ سلطة التصدي و تحريك المتابعة الجزائية : منح المشرع لغرفة الاتهام صلاحية التصدي لبعض الوقائع أو الأشخاص الذين يكشف التحقيق عن علاقتهم بالجريمة ،حتى وإن لم يكونوا محل متابعة من قبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة [1].

وتعد سلطة التصدي من أخطر السلطات القضائية المخولة لغرفة الاتهام ،لأنها تمكنها من توسيع نطاق الدعوى العمومية متى تبين لها أثناء دراسة الملف وجود وقائع جديدة أو متهمين جدد لم تشملهم إجراءات المتابعة [2] .

وقد نصت المادة **285** من القانون **25-14** على حق غرفة الاتهام في الأمر بإجراء تحقيقات تكميلية أو توجيه الاتهام إلى أشخاص جدد إذا كشفت التحقيقات عن وجود مساهمتهم في الجريمة [3].

ويكرس هذا الاختصاص الدور الإيجابي لغرفة الاتهام في حماية المصلحة العامة وضمان عدم إفلات أي شخص من المتابعة الجزائية متى توفرت أدلة جديدة ضده [4].

ثانيا/ سلطة الاشراف على مسار الدعوى العمومية :

تمارس غرفة الاتهام رقابة شاملة على مسار الدعوى العمومية مند مرحلة التحقيق إلى غاية الإحالة على جهة الحكم ،فهي تتولى فحص أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق وخاصة الأمر بألا وجه للمتابعة ،للتأكد من مدى صحة الأساس القانوني الذي بني عليه القرار [5] .

كما تملك غرفة الاتهام صلاحية الأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا رأت أن التحقيق لم يستوف جميع عناصر الدعوى أو أن الملف يشوبه نقص من شأنه التأثير على الحقيقة القضائية [6].

[1] ـ المادة 191 من القانون 25-14 المصدر السابق

[2] ـ عبد الرحمان خلفي ،المرجع السابق، 340 .

[3] ـ المادة 285 من القانون 25-14 المصدر السابق

[4] ـ قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،ملف رقم 175842 ،بتاريخ 14 نوفمبر 2024 .

[5] ـ محمد حزيط ،المرجع السابق ، ص 291 .

[6] ـ المادة 282 من القانون 25-14 المصدر السابق

ويضاف إلى ذلك صلاحياتها في إعادة تكييف الوقائع محل المتابعة بما يتوافق مع الوصف القانوني الصحيح للجريمة ،وهو ما يبرر دورها في التوجيه القانوني للدعوى العمومية[1].

ثالثا/ دور غرفة الاتهام في تحقيق فعالية العدالة الجنائية:

تهدف السلطات المستحدثة لغرفة الاتهام إلى تحقيق فعالية أكبر للعدالة الجنائية من خلال تمكينها من التدخل لتصحيح الاختلالات التي قد تعيق حسن سير الدعوى العمومية ،وفي هذا الاطار ،منح القانون الجديد لرئيس غرفة الاتهام صلاحيات رقابية موسعة على سير التحقيقات داخل دائرة المجلس القضائي، بما يسمح بتفادي البطء الإجرائي وضمان الفصل في القضايا داخل آجال معقولة [2].

كما ساهمت هذه الاصلاحات في تعزيز الدور القضائي لغرفة الاتهام باعتبارها هيئة توازن بين السلطات الاتهام وحقوق الدفاع ،بما ينسجم مع المعايير الحديثة للمحاكمة العادلة [3].

المبحث الثاني / النظام القانوني لقرارات غرفة الاتهام في ظل القانون 25-14

يعد النظام القانوني لقرارات غرفة الاتهام من أبرز المظاهر التي عكست توجه المشرع الجزائري في إطار الإصلاحات الإجرائية المستحدثة بموجب القانون رقم 25-14 ،حيث أعاد هذا الاصلاح ضبط نطاق تدخل غرفة الاتهام وتعزيز مركزها القضائي ،باعتبارها جهة رقابة وتحقيق من الدرجة الثانية ،بما يضمن تحقيق التوازن بين فعالية الدعوى العمومية وضمانات المحاكمة العادلة [4].

[1] ـ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 84 .
[2] ـ المادة 300 من القانون 25-14 المصدر السابق
[3] ـ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ،ص 344 .
[4] ـ المواد المنظمة لاختصاصات غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية .

وقد عزز القانون رقم **25-14** الدور القضائي لغرفة الاتهام من خلال توسيع سلطاتها في مجال التصدي وإلغاء الإجراءات المخالفة للقانون ومراقبة أوامر الحبس المؤقت والافراج ،الامر الذي يجعل قراراتها أثر مباشر على حرية الأفراد وعلى مسار الدعوى العمومية [1].

كما منحها صلاحية الفصل في مختلف الإشكالات القانونية التي قد تثار أثناء التحقيق بما يكرس مكانتها كهيئة عليا للرقابة القضائية على التحقيقات الجزائية [2].

وتترتب على قرارات غرفة الاتهام آثار قانونية هامة ،فقد تؤدي إلى تأييد الأمر المستأنف أو تعديله أو الغائه ،كما يمكن أن تنتهي بإحالة على جهة الحكم المختصة أو بالأمر بانتفاء وجه الدعوى متى تنبين عدم كفاية الأدلة أو انعدام الأساس القانوني للمتابعة [3].

وانطلاقا من ذلك ،سيتم التطرق في المطلب الأول إلى الآثار القانونية المترتبة على قرارات غرفة الاتهام ،ثم دراسة حدود السلطة القضائية لغرفة الاتهام و القيود الواردة على ممارستها لاختصاصاتها في المطلب الثاني ،وذلك في ضوء أحكام القانون رقم 25-14 و التوجهات الحديثة للعدالة الجزائية .

المطلب الأول/الآثار القانونية المترتبة على قرارات غرفة الاتهام

تكتسي قرارات غرفة الاتهام أهمية بالغة في المنظومة الإجرائية الجزائية ،بالنظر إلى ما يترتب عنها من آثار قانونية تمس مختلف مراحل الدعوى العمومية ،فغرفة الاتهام لا تقتصر وظيفتها على مجرد مراقبة أعمال قاضي التحقيق ،وإنما تمارس دورا قضائيا فعليا من خلال ما تصدره من قرارات قد تأثر بصورة مباشرة في سير التحقيق ومصير المتابعة الجزائية ،وتزداد أهمية هذه الآثار في ظل الاصلاحات التي جاء بها القانون 25-14.

[1] ـ المواد المتعلقة بسلطات غرفة الاتهام في التصدي وإلغاء البطلان ومراقبة الحبس المؤقت .

[2] ـ براهيمي جمال " مستحدثات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال التحقيق ،المرجع السابق،ص 1520 وما بعدها .

[3] ـ المواد المنظمة لقرارات الإحالة وانتفاء الإجراءات الجزائية رقم 25-14 .

والتي عززت من دور غرفة الاتهام باعتبارها هيئة رقابة و تحقيق من الدرجة الثانية ،بما يضمن تحقيق التوزان بين مقتضيات مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد [1] .

وتتنوع الآثار المترتبة على قرارات غرفة الاتهام بحسب طبيعة القرار الصادر عنها ،فقد تنصب على الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق من خلال تأييدها أو تعديلها او إلغائها ،كما قد تمتد إلى المراكز القانونية لأطراف الدعوى العمومية من خلال الإحالة على جهات الحكم أو إنهاء المتابعة الجزائية بانتفاء وجه الدعوى ومن ثم ،فان دراسة هذه الآثار تقتضي التمييز بين الآثار الإجرائية المترتبة على قرارات غرفة الاتهام و الآثار الموضوعية التي تنعكس على الدعوى العمومية وحقوق الخصوم.

الفرع الأول/الآثار الإجرائية لقرارات غرفة الاتهام

ويقصد بالآثار الإجرائية تلك النتائج القانونية التي تترتب مباشرة على قرارات غرفة الاتهام فيما يتعلق بسير التحقيق والإجراءات المتخذة خلاله ،فمتى عرض النزاع على غرفة الاتهام في اطار استئناف أوامر قاضي التحقيق ،كان لها أن تؤيد الأمر المستأنف أو تعديله أو تلغيه وفقا لما تقتضيه أحكام القانون [2].

ويترتب على تأييد القرار المستأنف استمرار آثاره القانونية كما هي ،أما في حالة الإلغاء فإن القرار يفقد آثاره ويزول الأساس القانوني الذي كان يستند إليه ،كما قد تأمر غرفة الاتهام بإجراء تحقيقات تكميلية أو اتخاذ إجراءات جديدة ترى ضرورتها للكشف عن الحقيقة ،وهو ما يبرز سلطتها في توجيه التحقيق وضمان حسن سيره [3].

[1] ـ القانون رقم 25-14 ،المصدر السابق
[2] ـ المواد المنظمة الاستئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في القانون 25-14
[3] ـ عبد الرحمن خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،دار بلقيس ،الجزائر 2024 ، ص 372 .

وتتمثل إحدى أهم الآثار الإجرائية كذلك في سلطة غرفة الاتهام في التصريح ببطلان بعض إجراءات التحقيق متى ثبت مخالفتها للقانون أو مساسها بحقوق الدفاع ،حيث يترتب على الحكم بالبطلان استبعاد الاجراء المعيب و ما قد يكون ترتب عليه من نتائج قانونية ،تكريسا لمبدأ الشرعية الإجرائية وضمانا لنزاهة المحاكمة [1].

الفرع الثاني /الآثار الموضوعية لقرارات غرفة الاتهام على الدعوى العمومية وحقوق الأطراف

لا تقتصر آثار قرارات غرفة الاتهام على الجانب الاجرائي فحسب ،بل يمتد إلى جوهر الدعوى العمومية والمراكز القانونية للأطراف إذ قد تقتضي هذه القرارات إلى إحالة المتهم على المحكمة المختصة إذا تبين وجود أدلة كافة تبرر متابعته ،وهو ما ينقل الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة [2].

كما قد تقرر غرفة الاتهام انتفاء وجه الدعوى عندما ترى أن الوقائع لا تشكل جريمة أو أن الأدلة غير كافية لإسناد الاتهام إلى المتهم ،وفي هذه الحالة يترتب على القرار إنهاء المتابعة الجزائية وإعادة الاعتبار لقرينة البراءة التي يتمتع بها الشخص محل التحقيق [3].

ومن جهة أخرى ،تنعكس قرارات غرفة الاتهام على حقوق الأطراف المدنية و الجزائية ،سواء تعلق الأمر بالمتهم أو المدعى المدني أو النيابة العامة ،إذ تحدد هذه القرارات المركز القانوني لكل طرف وتؤثر في نطاق الحقوق و الإجراءات التي يمكن ممارستها لاحقا أمام جهات الحكم المختصة ،كما تساهم في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال إخضاع إجراءات التحقيق لرقابة قضائية فعالة و متخصصة [4].

[1] ـ المواد المتعلقة بالبطلان أمام غرفة الاتهام في ظل قانون 25-14

[2] ـ المواد الخاصة بإحالة المتهم على جهات الحكم المختصة في القانون 25-14 المصدر السابق.

[3] المواد المنظمة للأمر بانتفاء وجه الدعوى وآثاره القانونية في القانون 25-14 المصدر السابق.

[4] ـ أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي في القانون الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ،2022، ص 245 .

المطلب الثاني/ حدود السلطة القضائية لغرفة الاتهام

تعد غرفة الاتهام هيئة قضائية عليا على مستوى التحقيق القضائي ،خولها المشرع سلطات واسعة لمراقبة أعمال قاضي التحقيق وضمان سلامة الإجراءات المتخذة أثناء مرحلة البحث والتحقيق ،غير أن هذه السلطات ،مهما بلغت من الاتساع ،لا يمكن ممارستها خارج الإطار الذي رسمه قانون الإجراءات الجزائية ،باعتبار أن مبدأ الشرعية الإجرائية يفرض خضوع جميع الهيئات القضائية للقواعد القانونية المحددة لاختصاصاتها ،ومن ثم فإن اختصاص غرفة الاتهام لا يقوم على سلطة تقديرية مطلقة ،وإنما يستند إلى ولاية قانونية محددة تلتزم بمقتضاها بممارسة صلاحياتها في الحدود التي قررها المشرع الجزائري ،وبما لا يؤدي إلى المساس بحقوق الدفاع أو الاخلال بضمانات المحاكمة العادلة [1].

وتبرز أهمية تحديد حدود السلطة القضائية لغرفة الاتهام في كونها تمثل الضمانة الأساسية لتحقيق التوازن بين فعالية العدالة الجزائية من جهة ،وصون الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى .

فكل توسع غير مشروع في اختصاصاتها من شأنه أن يؤدي إلى المساس بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية ،بينما قد يفضي التضييق المفرط لاختصاصها إلى اضعاف الرقابة القضائية على أعمال التحقيق ،وعليه فإن دراسة حدود هذه السلطة تستوجب التطرق إلى القيود القانونية الواردة على اختصاصها ،ثم بيان صور الرقابة القضائية الممارسة على قراراتها.

الفرع الأول/ القيود القانونية الواردة على اختصاص غرفة الاتهام

تخضع غرفة الاتهام أثناء مباشرتها لاختصاصاتها لمجموعة من القيود القانونية التي تحدد نطاق ولايتها القضائية ،وتمنعها من تجاوز المهام المسندة إليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية .

[1] - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق ،ص 389 .

ويأتي في مقدمة هذه القيود مبدأ الاختصاص ،الذي يفرض عليها التقيد بالحدود الموضوعية و الإجرائية المرسومة لها قانونا ،فلا يجوز لها الفصل إلا في المسائل الداخلة في نطاق الدعوى المعروضة عليها أو المرتبطة بها ارتباطا قانونيا مباشرا [1].

كما أن غرفة الاتهام ،رغم تمتعها بسلطة التصدي ،لا يجوز لها الحلول محل جهة الحكم في الفصل في موضوع الدعوى العمومية، لأن وظيفتها تظل مرتبطة بمرحلة التحقيق القضائي دون غيرها ،فالقرار الصادر بالإحالة على جهة الحكم لا يتضمن تقريرا لمسؤولية المتهم أو حكما بإدانته ،وإنما يقتصر على تقدير مدى كفاية الأدلة والقرائن التي تبرر عرضه على القضاء الفاصل في الموضوع [2].

ويضاف إلى ذك أن سلطة غرفة الاتهام في إلغاء الإجراءات أو التصريح ببطلانها ليست سلطة مطلقة ،وإنما تمارس في حدود الحالات التي يقررها القانون ،وبشرط أن يكون الإجراء محل الطعن مشوبا بمخالفة جوهرية تمس قواعد النظام العام الاجرائي أو تؤدي إلى الإضرار بحقوق الدفاع [3].

كما تتقيد غرفة الاتهام أثناء ممارسة سلطاتها بمبدأ المواجهة بين الخصوم وحق الدفاع ،فلا يجوز لها اتخاذ قرار يمس بالمركز القانوني لأحد الأطراف دون تمكينه من ممارسة حقوقه الإجرائية المقررة قانونا ،ويعد هذا القيد تجسيدا للمبادئ الدستورية التي تحكم سير العدالة وعلى راسها مبدا المعادلة و قرينة البراءة [4].

[1] ـ المواد المتعلقة بالاختصاص غرفة الاتهام قانون 25-14 المصدر السابق
[2] ـ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 267 .
[3] ـ محمد حزيط ،المرجع السابق ،ص 214 .
[4] ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ،المواد المتعلقة بالمحاكمة العادلة وحقوق الدفاع .

الفرع الثاني /الرقابة القضائية على قرارات غرفة الاتهام

إذا كانت غرفة الاتهام تمارس رقابة على أعمال قاضي التحقيق ،فإن المشرع لم يجعل قراراتها بمنأى عن الرقابة القضائية ،بل أخضعها بدورها لآليات قانونية تكفل احترام أحكام القانون وتضمن حسن سير العدالة ،وتتمثل أهم هذه الآليات في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا باعتباره طريقا غير عادي للطعن يهدف إلى مراقبة التطبيق السليم للقانون و توحيد الاجتهاد القضائي على المستوى الوطني [1].

وتكتسي رقابة المحكمة العليا على قرارات غرفة الاتهام أهمية خاصة ،بالنظر إلى ما تتمتع به هذه الأخيرة من سلطات مؤثرة في مصير الدعوى العمومية ،فالمحكمة العليا لا تعيد مناقشة الوقائع ،وإنما تنصب رقابتها على مدى احترام قواعد القانون والإجراءات الجوهرية ،وعلى سلامة التكييف القانوني للوقائع ،وصحة التسبيب الذي بني عليه القرار المطعون فيه [2].

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري ،لاسيما من خلال الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم **25-14** ،سعى إلى إرساء توازن دقيق بين توسيع صلاحيات غرفة الاتهام وتعزيز دورها الرقابي من جهة وإخضاع ممارستها لهذه الصلاحيات لجملة من الضمانات القانونية والقضائية من جهة أخرى ،بما يكرس دولة القانون ويعزز الثقة في العدالة الجزائية .

[1] ـ جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ص182 .
[2] ـ محاضرات الأستاذ عبد العزيز سعد في القانون الإجراءات الجزائية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر .

خـــــــــاتمـــــــــة

و في ختام هذه الدراسة خلصنا أن غرفة الاتهام تعد من أهم الهيئات القضائية التي أولاها المشرع الجزائري عناية خاصة ضمن منظومة العدالة الجزائية ،فهي تمثل ركيزة أساسية في البناء القضائي الجزائي بالنظر إلى الدور المحوري الذي تضطلع به في مراقبة أعمال التحقيق القضائي و ضمان احترام الشرعية الإجرائية و حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد ، فهي لا تمثل مجرد جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق ، و إنما تشكل درجة ثانية من درجات التحقيق ، بما تملكه من صلاحيات واسعة تخول لها فحص الإجراءات و التأكد من سلامتها القانونية قبل إحالة القضايا إلى جهات الحكم المختصة .

و قد أظهرت هذه الدراسة أن المشرع الجزائري من خلال القانون **25_** 14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، اتجه نحو إعادة تنظيم العديد من الأحكام الإجرائية بما ينسجم مع متطلبات تحديث العدالة و تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة ، حيث مست هذه الإصلاحات مختلف مراحل الدعوى العمومية ، بما فيها مرحلة التحقيق القضائي و ما يرتبط بها من اختصاصات تمارسها غرفة الاتهام ، كما سعى إلى تحقيق التوازن بين فعالية الإجراءات الجزائية من جهة ، و حماية الحقوق و الحريات الفردية من جهة أخرى ، و هو ما انعكس بصورة مباشرة على طبيعة الدور الذي تؤديه غرفة الاتهام داخل المنظومة القضائية .

و لقد تبين من خلال دراسة نصوص القانون 25_14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لا سيما الفصل الثاني (المواد من **272** إلى **308)** و تحليلها فغرفة الاتهام أصبحت قاضيا حقيقيا للتحقيق من الدرجة الثانية تمتلك جملة من الصلاحيات التي يمكن إجمالها في النقاط التالية :

-صلاحيات الرقابة على أعمال قاضي التحقيق و تتجسد رقابة غرفة الاتهام في استئناف الأوامر الصادرة عنه سواء تعلقت بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أو أوامر عدم الإختصاص ، حيث تقوم الغرفة بتصحيح الأخطاء التي تقع من قاضي التحقيق ، إما بإلغائها أو تعديلها أو الحكم ببطلانها و هذا ما يجعل منها ضمانة حقيقية للمتهم ضد أي تجاوز قد يمس حريته .

-صلاحيات التحقيق التكميلي حيث منح المشرع لغرفة الاتهام صلاحية إجراء هذا التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة ، و ذلك في المواد التي لم يتناولها قاضي التحقيق كفاية أو ماتعلق بأشخاص جدد لم يحالوا إلى التحقيق و يعهد بهذا التحقيق إما لأحد أعضاء الغرفة أو لقاضي تحقيق يندب لهذا الغرض ، مما يتيح للغرفة فرصة اكمال الصورة الموضوعة للقضية قبل الفصل فيها

- صلاحية الفصل في شكل الدعوى و موضوعها قبل الإحالة و تعد من أخطر الصلاحيات التي تمتلكها غرفة الاتهام ، حيث يمكنها اصدار قرار بألا وجه للمتابعة إذا رأت أن الوقائع لا تشكل جريمة ، أو لا توجد أدلة كافية أو أن الفاعل لا يزال مجهولا .

كما يمكنها اصدار قرار بإحالة القضية إلى جهة الحكم المختصة إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة ، أما إذا كانت تشكل جناية إحالتها إلى محكمة الجنايات .

-الصلاحيات المتعلقة بحرية المتهم و التي اهتم بها المشرع اهتماما كبيرا حيث أسند لغرفة الاتهام صلاحية الفصل في طلبات الإفراج المؤقت و تمديد الحبس الاحتياطي مع إلزامها بآجال قصوى للفصل في حالة المتهم المحبوس تختلف حسب نوع الجناية و إلا وجب الإفراج عنه تلقائيا و هو ما يعكس احتراما صريحا لقرينة البراءة .

-كما لغرفة الاتهام صلاحية الاشراف على أعمال الضبطية القضائية ومراقبة الأعمال المنوطة بهم و ذلك ضمانا لاحترام الإجراءات القانونية .

و من خلال التطرق لمختلف صلاحيات غرفة الاتهام ، تبين أنها تمارس رقابة قانونية وقضائية فعالة على أعمال قاضي التحقيق، سواء من خلال الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامره أو من خلال رقابتها على شرعية الإجراءات و التحقيقات المنجزة فضلا عن اختصاصها بإبطال الإجراءات المشوبة بعيوب قانونية و الإشراف على أعمال الضبطية القضائية ، و الفصل في العديد من المسائل المرتبطة بالدعوى العمومية ، كما أن الدور الذي تضطلع به في مجال الإحالة على جهات الحكم يجعلها بمثابة حلقة أساسية تضمن عدم انتقال الدعوى إلى مرحلة المحاكمة إلا بعد استكمال كافة الضمانات والإجراءات القانونية المقررة .

و من خلال ما سبق يمكن تقديم التوصيات التالية:

. ضرورة التدخل التشريعي لتوضيح بعض الأحكام التي قد تثير صعوبات في التطبيق العملي ، بما يضمن توحيد التفسير القضائي للنصوص المتعلقة بصلاحيات غرفة الاتهام

. دعم الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في مجال تفسير النصوص المتعلقة بغرفة الاتهام بما يسمح بإرساء مبادئ قضائية مستقرة و موحدة .

. تكريس مزيد من الضمانات الإجرائية المرتبطة بحقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق والطعن أمام غرفة الاتهام بما ينسجم مع المعايير الدستورية و الدولية للمحاكمة العادلة .

. تعزيز الرقمنة القضائية و تعميم الوسائل الإلكترونية في معالجة ملفات التحقيق و الطعن بما يساهم في تسريع الفصل في القضايا.

. تكثيف الدورات التكوينية لفائدة القضاة و أعضاء النيابة العامة و محامي الدفاع حول المستجدات الإجرائية المرتبطة بغرفة الاتهام.

و في الختام يمكن التأكيد أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في تدعيم الدور القانوني و القضائي لغرفة الاتهام من خلال أن القانون **14.25** و جعل منها آلية فعالة لمراقبة أعمال التحقيق القضائي و ضمان شرعيتها ، غير أن تحقيق الأهداف المرجوة يظل رهينا بمدى فعالية التطبيق العملي للنصوص المستحدثة ، و مدى قدرة القضاء على استثمار الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئة بما يحقق العدالة و يحمي الحقوق و الحريات.

قائمة المراجع

قائمـــــــة المراجـــــع/

أولا/ المصادر/

1- النصوص القانونية الوطنية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة **2020** – المادة **40** منه .

- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966

- القانون رقم **25-14** المؤرخ في **20** فبراير ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد **12**،سنة **2025** .

ثانيا/ المراجع :

1 – الكتب :

- أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي في القانوني الجزائري ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر الطبعة الخامسة ،**2021** .

- أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي في ضوء القانون الجديد في القانون والاجتهاد القضائي ،الطبعة الجديدة المنقحة والمتممة ،دار بلقيس للنشر و التوزيع الجزائر **2023**.

- أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي،الطبعة الخامسة عشر ،دار هومة الجزائر،**2022**

- أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي، ،دار هومة للطباعة و التوزيع ،الجزائر، طبعة **2024** .

قائمـــــــة المراجـــــع/

– بن يوسف أحمد ،رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية كضمان لحماية حقوق المشتبه فيه ،مجلة معارف،**18(1)** سنة **2023**.

– جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر 2020.

– جيلاي الطاهر ،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار الخلدونية ،الجزائر، 2020.

– جيلالي الطاهر، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، دار الخلدونية ، الجزائر،**2022**.

– جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،دار الجامعة الجديدة،الجزائر،**2021**.

– ـ سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجزائية ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 2019.

– سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجزائية ،دار المطبوعات الجامعية ،**2023**

– عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،دار بلقيس الجزائر ،الطبعة الثالثة ،**2020** .

– عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،دار بلقيس،الجزائر ،2021

– عبد العزيز سعد ،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،**2008** .

– عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ،دار بلقيس، الجزائر، **2022**.

قائمـــــــة المراجـــــع/

- عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،دار بلقيس الجزائر،**2023**.

- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثالثة ،دار بلقيس ،الجزائر **2024**.

- عبد العزيز سعد ،جرائم الاعتداء على الأشخاص و الإجراءات المتبعة بشأنها ،دار هومة الجزائر **2020**.

- عبد العزيز سعد ،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة الجزائر،2023

- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة، الجزائر ،2021.

- عبد العزيز سعد ،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنائية ،الطبعة الرابعة ،دار هومة ،الجزائر، **2023**.

- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الجزائري ،دار هومة ،الجزائر **2021** .

- عبد العزيز سعد،التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، دار هومة ،الجزائر **2024**،

- عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،دار بلقيس الجزائر ،الطبعة 7 ،**2024** .

- عمار عوابدي ،النظام القضائي الجزائري،دار هومة للنشر والتوزيع ،الجزائر،**2022**.

قائمـــــــة المراجـــــع/

- عبد العزيز سعد ،إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنائية ،د.ط ،دار هومة ،الجزائر **2023.**

- عبد الرحمن خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،دار بلقيس،الجزائر 2024

- مولود ديدان ،قانون الإجراءات الجزائية ،شرح و تحليل ،دار بلقيس ،الجزائر ،الطبعة الرابعة ،**2022** .

- محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة،الجزائر ،**2021.**

- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ، 2023.

- محمد حزيط ،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء التعديلات الحديثة ،دار هومة ،الجزائر ،**2025.**

- **المقالات القانونية:**

- براهيمي جمال ،" مستحدثات التحقيق القضائي في ظل القانون **25-14** ،المجلد **10**،العدد **01**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية،**2026.**

- بن يحي عبد القادر، النظام القانوني لغرفة الاتهام في التشريع الجزائري ،مذكرة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة **الجزائر1** ، **2022** .

- دوار معمر" بطلان إجراءات التحقيق في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ،المجلد **8**، العدد **2.**

قائمـــــــة المراجـــــع/

- عبد الرحمان خلفي ،"الرقابة القضائية على أعمال التحقيق في ظل التعديلات الحديثة " ،مجلة الدراسات القانونية ،العدد **02**، سنة **2025**.
- عبد القادر قانة ،" ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق القضائي " ،مجلة الدراسات القانونية المعاصرة ،جامعة **الجزائر1** العدد **01** ،سنة **2024**.
- لعمري محمد ،حدود سلطة قاضي التحقيق وآليات تسيير الأموال المحجوزة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم **25-14** ،مجلة المعيار للدراسات القانونية
- مختاري علي ،تطور صلاحيات جهات التحقيق في ظل التعديل **25-14** ،مجلة الأستاذ الباحث ،جامعة الجزائر **1**، **2024**.
- فتيحة بوزيد ،غرفة الاتهام ودورها في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتورا كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، **2022** .
- عمار بوضياف ،" بطلان إجراءات التحقيق القضائي في التشريع الجزائري "مجلة الحقوق و الحريات ،المجلد **11** ،العدد **2** ،**2023** .

2- الاجتهادات القضائية:

- المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،قرار بتاريخ **14** مارس **1995** ،ملف رقم **109238**، مجلة المحكة العليا، العدد **02**، سنة **1996**.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ،قرار **رقم415232**، المؤرخ في **2006/07/19** ، منشور في موقع المحامي الإلكتروني.

قائمـــــــة المراجـــــع/

- المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ، قرار بتاريخ **21** نوفمبر **2001** ،ملف **245671** مجلة المحكمة العليا ،العدد **01**، سنة **2003** .قرا
- قرار المكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،ملف رقم 148230 ،بتاريخ 12مارس 2022 .
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، ملف رقم **874521** ،مجلة المحكمة العليا، العدد **03** ،سنة **2025**.
- قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،ملف رقم **147822**، بتاريخ **2020/10/14**، مجلة المحكمة العليا، العدد **01**،سنة **2021** .
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ،ملف رقم **171220**، مجلة المحكمة العليا، العدد **02**،سنة **2024**.
- قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،ملف رقم **170321** ،بتاريخ **09** جانفي **2024** .
- قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،ملف رقم **175842** ،بتاريخ **14** نوفمبر **2024** .
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ،ملف رقم **170321** ،بتاريخ **09** جانفي **2024** .
- **قرار المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،ملف رقم 913245 ،مجلة المحكمة العليا العدد 01، سنة 2025 .**

قائمـــــــة المراجـــــع/

- **قرارات مجلس الدولة الجزائري ،الغرفة الجزائية ،مجموعة الاجتهادات القضائية الحديثة ،مركز البحوث القانونية و القضائية ،طبعة 2023 .**

- **ثالثا/ التقارير و المنشورات الرسمية:**

- يوم دراسي بعنوان " الجديد في قانون الإجراءات الجزائية رقم **25-14** " ،مجلس قضاء برج بوعريريج **(18 سبتمبر 2025)**.

- محاضرات الأستاذ عبد العزيز سعد في القانون الإجراءات الجزائية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر.

قائمـــــة الفهـــــــــــرس

قائمـــــــة الفهـــــــــرس

الإهداء

قائمة المختصرات.....

مقدمة

.....

الفصل الأول/ الأساس القانوني لغرفة الاتهامص12

المبحث الأول/النظام القانوني لغرفة الاتهام.....ص13

المطلب الأول/مفهوم غرفة الاتهام.....ص14

الفرع الأول/التعريف الفقهي لغرفة الاتهامص14

الفرع الثاني/التعريف التشريعي لغرفة الاتهام.....ص15

الفرع الثالث/خصائص غرفة الاتهام.....ص15

المطلب الثاني/الطبيعة القانونية لغرفة الاتهام.....ص17

الفرع الأول/ الصفة القضائية لغرفة الاتهام.....ص17

الفرع الثاني/الوظيفة الرقابيةص19

الفرع الثالث/المركز القانوني لغرفة الاتهام.....ص21

المبحث الثاني/تنظيم غرفة الاتهام و إجراءاتها.....ص22

المطلب الأول/تنظيم غرفة الاتهام.....ص24

الفرع الأول/تشكيل غرفة الاتهام.....ص25

الفرع الثاني/انعقاد غرفة الاتهام و سير إجراءاتها بين ما قبل قانون 25-14 وما بعده.....
.....ص28

المطلب الثاني/سير إجراءات غرفة الاتهام.....ص31

الفرع الأول/نظام الإخطار و الإحالة أمام غرفة الاتهامص32

الفرع الثاني/القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام و آثارها القانونيةص36

الفصل الثاني/الصلاحيات القانونية لغرفة الاتهام.....ص42

المبحث الأول/الاختصاصات الرقابية لغرفة الاتهام في ظل القانون 25-14.....ص43

المطلب الأول/الاختصاصات الرقابية لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيقص 44

الفرع الأول/رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيقص45

الفرع الثاني/رقابة غرفة الاتهام على سلامة الإجراءات الجزائية.....ص50

المطلب الثاني/السلطات القضائية المستحدثة لغرفة الاتهام بموجب القانون 25-14.....ص57

قائمـــــــة الفهـــــــــرس

الفرع الأول/دور غرفة الاتهام في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.....ص58

الفرع الثاني/صلاحيات غرفة الاتهام في توجيه الدعوى العموميةص60

المبحث الثاني/النظام القانوني لقرارات غرفة الاتهام في ظل القانون 25-14ص62

المطلب الأول/الآثار القانونية المترتبة على قرارات غرفة الاتهام.....ص63

الفرع الأول/الآثار الإجرائية لقرارات غرفة الاتهام.....ص64

الفرع الثاني/ الآثار الموضوعية لقرارت غرفة الاتهام عل الدعوى العمومية وحقوق الأطراف.....
.....ص64

المطلب الثاني/حدود السلطة القضائية لغرفة الاتهام.....ص65

الفرع الأول/القيود القانونية الواردة على اختصاص غرفة الاتهام.....ص66

الفرع الثاني/الرقابة القضائية على قرارات غرفة الاتهام.....ص67

الخاتمة

قائمة المراجع.....

الملخص بالعربية والانجليزية

ملخـــــص عـــــام للمذكـــــــــرة

تعد غرفة الاتهام إحدى أهم الهيئات القضائية في مرحلة التحقيق الجزائي ،إذ أسند إليها المشرع الجزائري دورا محوريا في الرقابة على أعمال قاضي التحقيق و الضبطية القضائية بما يضمن احترام مبدأ الشرعية الإجرائية و حماية الحقوق و الحريات الأساسية ،وقد بينت هذه الدراسة أن الإصلاحات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية عززت من مكانة غرفة ووسعت من صلاحياتها بما يسمح لها بأداء دور أكثر فعالية في توجيه التحقيق ومراقبة إجراءاته .

كما أظهرت الدراسة أن غرفة الاتهام تمثل ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين مقتضيات الكشف عن الحقيقة و مكافحة الجريمة من جهة ،وحماية حقوق المتقاضين و ضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى ،ومن ثم ،فإن فعالية هذه الهيئة تظل رهينة بحسن تطبيق النصوص القانونية المستحدثة و تكريس الاجتهاد القضائي الكفيل بتحقيق عدالة جزائية ناجعة تتماشى مع التطورات التشريعية و متطلبات دولة القانون .

ملخـــــص عـــــام للمذكـــــــــرة

Summary :

The Indictment Chamber constitues one of the most important judicial bodies during the criminal investigation stage, as the Algerian legislator has entrusted it with a central role in supervising the activities of the investigating judge and the judicial police ,thereby ensuring compliance with the principle of procedural legality and safeguarding fundamental rights and freedoms.

This study has demonstrated that the amendments introduced by the new Algerian Code of Criminal Procedure have strengthened the position of the Indictment Chamber and expanded its powers enabling it to play a more effective role in directing and overseeing criminal investigations .

The study further revealed that the Indictment Chamber represents a fundamental guarantee for maintaining a balance between the requirements of uncovering the truth and combating crime on the one hand,and protecting litigants'rights and ensuring the guarantees of a fair trial on the other.Consequently ,the effectiveness of this judicial body remains closely linked to the proper implementation of the newly enacted legal provisions and the development of judicial practice capable of achieving an efficient criminal justice system in line with legislative developments and the principles of the rule of law .